الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٠ الجزء الثاني السنة: ٥٣ محرم ١٤٤١هـ

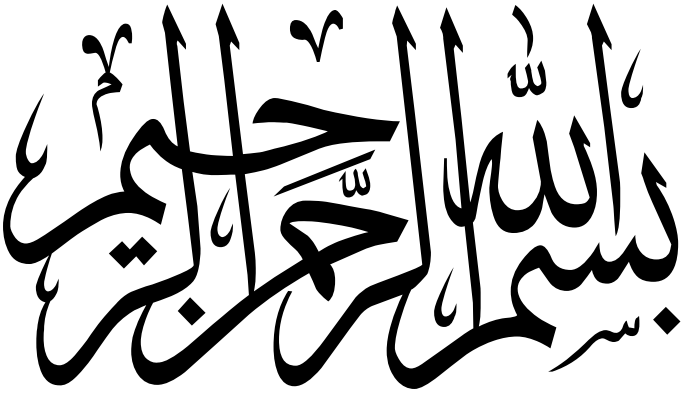
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	الغَيْرَةُ بين الحمد والذم في ضوء السنة المشرفة د. محسن سميح الخالدي	٩
٢)	النهي عن الإيذاء البدني للإنسان دراسة موضوعية في السُّنة النبوية د. شهاب الدين محمد علي أبو زهو	١١٦
٣)	النهي عن التشبه بالحيوان في السنة النبوية. دراسة حديثية موضوعية د. عوض إبراهيم منصور بابكر	٢٣٠
٤)	شفاء القلب في معرفة الرب سبحانه وتعالى تصنيف الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. د. يوسف بن محمد المحمادي	٣٦١
٥)	البدع كبائر وصغائر وأصول وشعب (بدعة القول بخلق القرآن الكريم أنموذجاً) د. عبد المنعم عبد الغفور أسرار	٤٤٩
٦)	"الإيمان بسدرة المنتهى" د. عادل بن حجي العامري	٥٣٩
٧)	"المخالفات الشرعية للعملات الرقمية" (البيتكوين) أنموذجاً "دراسة فقهية تأصيلية " د. أحمد نبيل محمد الحسينان	٦١٧

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الثاني

النهي عن الإيذاء البدني للإنسان
دراسة موضوعية في السُّنة النبوية

The Prohibition of Physical Abuse An Objective Study in Light of the Prophetic Sunnah

إعداد:

د. شهاب الدين محمد علي أبو زهو

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد بأبها، والأزهر بمصر

البريد الإلكتروني: azhary69@gmail.com

المستخلص

حفلت السُّنة المطهرَّة بأحاديث لا تحصى كثرةً في العناية بالإنسان وحقوقه، وصيانته من أي اعتداء، والنهي عن الإيذاء البدني له بجميع صوره وأشكاله. ومن هنا جاء هذا البحث ليسهم في الحماية من الفساد المجتمعي، والاعتداء على حرمة الإنسان وإيذائه، وتتجلى أهميته في أنه متعلق بإحدى القضايا المجتمعية الخطيرة، وبيان مكانة الإنسان في الإسلام، مع الربط بالواقع، وإبراز ما تميزت به السُّنة النبوية في مجال حقوق الإنسان، خاصة مع انتشار ظاهرة إيذاء الناس بأشكال متنوعة تمثل خطرًا داهمًا على المجتمع وتُكَدِّر سِلْمَه.

وفي ظل ما نعيشه في هذا العصر من تفاقم ظاهرة الإيذاء البدني للإنسان، فإن مشكلة هذا البحث تتحدد في الأسئلة الآتية: ما مدى اهتمام السُّنة النبوية بخطورة الإيذاء البدني الإنسان مسلمًا كان أو غيره؟ وما أنواع الإيذاء البدنية للإنسان التي اهتمت السُّنة النبوية بالحديث عنها؟ وما هي أهم صُوَر الإيذاء البدني التي شددت السُّنة النبوية في شأنها؟

ومن هنا فإن البحث يهدف إلى: التعريف بمعنى الإيذاء البدني للإنسان، وأنواعه، والوقوف على ما ورد في السُّنة المطهرة بشأن التحذير من الإيذاء البدني للإنسان، والإسهام في إبراز الدور العظيم للسُّنة النبوية في حماية المجتمع وإقامته على أسس من السِّلم العام الذي يشمل المسلمين وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: الإيذاء – البدني – الإنسان – السنة النبوية.

Abstract

The Prophetic Sunnah contains numerous narrations regarding care for human and his rights, and his safeguard from any abuse, and the prohibition of inflicting any physical harm on him in any kind or form. This study aims to prevent social vice and human abuse, and its significance could be gleaned from the fact that it is closely intertwined with one of the dire societal vices. Also, this study aims to empirically illuminate the esteemed position of human in Islam; this is why this study showcases the significance of Prophetic Sunnah vis-à-vis human rights, most especially with the widespread human abuse in various guises which poses a great threat to the society and its peaceful environment.

In light of the prevailing upsurge in incidents human physical abuse, the problems of this study could be summarized in the following questions: To what extent does the prophetic Sunnah gives attention to the danger of human physical abuse, whether this human is a Muslim or not? What are the types of human physical abuse which were captured in the Prophetic Sunnah? What are the forms of physical abuse which the Prophetic Sunnah considered sternly?

This study aims to identify the meaning of human physical abuse and its types, and to highlight what was reported in the Prophetic Sunnah in this regard, and to scholarly contribute in clarifying the indelible role of the Prophetic Sunnah in protecting the society and in establishing it on bedrock of public peace that accommodates Muslims and non-Muslims alike.

Key Words:

Abuse - Physical - Human - The Prophetic Sunnah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية – وبخاصة السُّنة النبوية الغراء – قد عنيت بالإنسان عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح له، ويدفع المفاسد عنه، وذلك مبالغة في حفظه وصيانته، ودرء الاعتداء عنه، وقد حفلت السُّنة المطهرة بأحاديث لا تحصى كثرةً في العناية بالإنسان وحقوقه، وصيانته من أي اعتداء، والنهي عن الإيذاء البدني له بجميع صوره وأشكاله.

ومن هنا جاء هذا البحث ليسهم في الحماية من الفساد المجتمعي، والاعتداء على حرمة الإنسان وإيذائه، بعنوان: **"النهي عن الإيذاء البدني للإنسان، دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية"**.

وكان تناولي له وفق الخطة التالية:

– **المقدمة:** وفيها عنوان البحث وخطته.

– **التمهيد،** وفيه: بيان أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والتعريف بالإيذاء البدني.

المطلب الأول: صُوَرٌ من النهي عن إيذاء الإنسان نفسه بدنيًّا في السُّنة النبوية. ويشتمل على:

أولًا: تحريم قتْلِ الإنسانِ نفْسَه (الانتحار).

ثانيًا: تحريم إضرار الإنسان بجسده فيما دون الانتحار، ويشتمل على:

١- النهي عن تعذيب الإنسان نفسه وتكليفها بما لا تطيق.

٢- النهي عن التداوي بالمحرمات.

٣- تحريم المسكرات والمخدرات.

٤- النهي عن الدخول إلى أرض الطاعون والخروج منها.

المطلب الثاني: صُوَرٌ من النهي عن إيذاء الإنسان غيرَه بدنيًّا في السُّنة النبوية، ويشتمل على:

أولًا: تحريم سفك الدماء وإزهاق الأرواح.

ثانيًا: تحريم ضرب الناس وتعذيبهم بغير حق.

ثالثًا: تحريم ضرب الخادم وتكليفه ما لا يطيق.

رابعًا: تحريم الزيادة على الحد المشروع في التأديب.

خامسًا: تحريم التطبيب بغير خبرة.

سادسًا: تحريم السحر والإصابة بالعين.

سابعًا: النهي عن مخالطة أصحاب الأمراض المعدية للأصحاء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة من البحث، والتوصيات.

التمهيد

أهمية البحث:

١- أنه بحث حديثيٌ لموضوع متعلق بقضية خطيرة من قضايا المجتمع المسلم خاصة والإنساني عامة.

٢- بيان مكانة الإنسان في الإسلام، وأنه لا تُهْدَر حقوقُه إلا بِمُسَوّغ اعتبرَتَه الشريعة.

٣- إبراز ما تضمنته وتميزت به السُّنة النبوية في مجال حقوق الإنسان.

٤- الإسهام في صد الهجمة الشرسة الموجهة ضد الإسلام، مثل وصفه بأنه: "دينُ عُنْفٍ يقوم على الإيذاء والاعتداء على الآخرين".

مشكلة البحث:

في هذا العصر الذي نعيشه نشاهد تفاقم ظاهرة الإيذاء البدني للإنسان، وإيذاء الناس بغير حق، حتى صار الإنسان لا قيمة له، يذبح كما تذبح الشاة، وتُلَوَّث سيرتُه، ويُلَاك عِرْضه، لأسباب تافهة لا قيمة لها، تحت دعاوى باطلة، وفهومٍ منحرفة عن منهج الإسلام العدل القويم، وتتحدد مشكلة هذا البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما مدى اهتمام السُّنة النبوية بخطورة الإيذاء البدني للإنسان مسلمًا كان أو غيره؟

٢- ما أنواع الإيذاء البدنية للإنسان التي اهتمت السُّنة النبوية بالحديث عنها؟

٣- ما هي أهم صُوَر الإيذاء البدني التي شددت السُّنة النبوية في شأنها؟

أسباب اختيار البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث في النقاط الآتية:

١- تفشِّي ظاهرة إيذاء الناس بأشكال متنوعة وأنماط مختلفة لم تكن معروفة في المجتمعات المسلمة، حتى تحول ذلك إلى مشكلة حقيقية تمثل خطرًا داهمًا على المجتمع وتُكَدِّر سِلْمَه.

٢- براعة المنهج النبوي في التصدي لتلك القضية الخطيرة، والتحذير من الوقوع فيها بأساليب متنوعة.

٣- الإسهام في توعية أفراد المجتمع بخطورة إيذاء الناس، ونشر الأحاديث النبوية التي تحذر من ذلك؛ حتى يعيش المجتمع في سِلْمٍ وسلام وأمْنٍ وأمان.

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعريف بمعنى الإيذاء البدني للإنسان، وأنواعه.

٢- الوقوف على ما ورد في السنة المطهرة حول حرمة إيذاء الإنسان بدنيًّا بمختلف صوره وأشكاله والتحذير منها.

٣- الإسهام في إبراز الدور العظيم للسُّنة النبوية في حماية المجتمع وإقامته

على أسس من السِّلم العام الذي يشمل المسلمين وغيرهم ممن يعيشون في الدولة المسلمة.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة بالرجوع إلى "الإنترنت"، لم أجد من كتب في هذا الموضوع بهذا الشكل العلمي، بل كان تناوله من زاوية محدودة في إحدى صُورِه من زاوية فقهية أو تربوية، ومنها بحث بعنوان: (الإيذاء، أنواعه، مظاهره، سبل علاجه في ضوء القرآن والسنة النبوية)، تأليف: رضوان محمد العبدو[١]، تناول فيه المؤلف موضوع الإيذاء وعرف به، وذكر أنواعه وأسبابه ونتائجه على الفرد والمجتمع، معتمداً على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية من آيات وأحاديث ومواقف تخص موضوع الإيذاء، وقد تكلم المؤلف عن حدود دراسته فقال: (اكتفيت بالحديث عن بعض أنواع الأذى؛ مثل: آفات اللسان وما يتعلق به، وأذى الجوارح، الاعتداء على الأعيان الدينية والثقافية، وتسليط الجن استخدام القوة الخفية، الإيذاء في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعض الصحابة، وبعض من صور الإيذاء المعاصر لبعض الدول الإسلامية، وسبل علاج كل ما ذكر. ولم أتطرق إلى كل أذى موجود كإيذاء الذات

(١) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، وهذا الكتاب في الأصل رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت.

بتعاطي المخدرات، وشرب الكحول والزنا والانتحار، وتعذيب النفس، ولا إلى إيذاء الأطفال والنساء بالاغتصاب، وكذلك لم أتحدث عن الأنظمة السياسية المستبدة ككبت الحريات العامة، وحبس الأفراد وإيداعها بالسجون وتعذيبها من قبل أجهزة المخابرات، وذلك لأن هذه المواضيع تحتاج إلى دراسات لا نستطيع الإحاطة بها في رسالة جامعية)[1]، وما أهمله المؤلف ولم يتطرق إليه هو ما اعتنى به هذا البحث الذي بين أيدينا؛ فقد اكتفى الباحث فقط بتعريف الضرب والجرح والإشارة العابرة إليهما فقط، ولم يتناول أيًّا من موضوعات بحثنا هذا بالدراسة، سوى الإشارة الموجزة إلى حرمة القتل، **فكان بحثا جديدًا في مضمونه وترتيبه، وهو من الدراسات الموضوعية في ضوء السنة النبوية**، حيث اشتمل على التعريف بالإيذاء البدني، وأنواعه، وذِكْرِ أخطر الصُّورِ التي يشتمل عليها كل نوع، دون قصدٍ إلى حصرها[2]، وهو ما لم أره مجموعًا في بحث واحد حسب اطلاعي – والله أعلم –؛ ولذا كان من المستحسن تسليط الضوء على أهم ما يتعلق بهذا الموضوع في حدود المساحة البحثية المتاحة.

(١) رضوان محمد العبدو، "الإيذاء، أنواعه، مظاهره، سبل علاجه في ضوء القرآن والسنة النبوية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م)، ١٤.

(٢) وذلك نظرًا إلى طبيعة الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية المحكمة؛ إذْ تضيق مساحتها المحددة عن استيعاب جميع ما ورد في الموضوع.

منهج البحث:

١- اتباع المنهج التأصيلي عند تعريف المصطلحات، ثم الاختيار مما صح من الأحاديث النبوية، وانتقاء ما يناسب المقام منها، ويفي بغرض البحث، نظرًا إلى طبيعة مثل هذه البحوث وضيق مساحتها عن استيعاب جميع ما ورد في هذا الباب، والمنهج التحليلي في تدبر الأحاديث النبوية وبيان هداياتها.

٢- توثيق النصوص وتخريج الأحاديث حسب المعهود علميًّا، مكتفيًا في التخريج بالصحيحين أو أحدهما، مع الإشارة إلى الزيادات المهمة عليهما إن وجدت، فإن لم يكن الحديث فيهما: خرَّجْته تخريجًا متوسطًا من بعض المصادر حسبما يناسب طبيعة البحث ومساحته بما يكفي لإظهاره وبيان درجته.

٣- التعريف بما يلزم من المصطلحات الشرعية والمفردات اللغوية.

تعريف الإيذاء:

الإيذاء لغة: يدور معناه حول إيقاع الأضرار بالآخرين وإحداث الآلام لهم، بدنية كانت أو نفسية، أو تَبِعَاتهم، دينية أو أخروية، والإيذاء مأخوذ من قولهم: آذى، يُؤذي، أَذىً، وأَذاةً، وأَذِيَّةً، وإيذاءً، فهو مُؤذٍ، والمفعول مُؤذىً، وآذى الرَّجلَ: أضرَّه، وأصابه بضرر أو مكروه[(١)]، وقد

(١) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط:١، دمشق وبيروت، دار

فرَّقوا بين خفيف الأذى وشديده، فقال الخطابي: (الأَذَى: الشَّرُّ الخَفِيفُ، فَإِن زَادَ فَهُوَ ضَرَرٌ)[1].

وأما الإيذاء اصطلاحًا، فإنه: (كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم)[2].

ويمكن تلخيص التعريف السابق في العبارة الآتية: الإيذاء هو كل ما يقع بالمخالفة للشرع مما يصيب الإنسان في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو في ماله أو سُمعته[3]، أو: هو (إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ

القلم والدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ٧١؛ محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مصطفى حجازي ومجموعة من المحققين، (د.ط، دار الهداية، د.ت)، ٣٧: ٥٨.

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ١: ٨٠.

(٢) وزارة العدل السعودية، "نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ في ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المملكة العربية السعودية". مجلة العدل ٦٢، (ربيع الأول ١٤٣٥هـ): ٣١٧ - ٣٢٢.

(٣) لجنة مراجعة القوانين لوزارة العدل السودانية، "قوانين السودان". (ط٩،

مُطْلَقًا)[١]، وهو بهذا يشمل كل ما يكون ماديًّا إذا وقع على الجسم والمال، ويكون معنويًّا إذا أصاب العقل أو السُّمعة[٢]، **وبناء على ما سبق يمكننا أن نعرف الإيذاء البدني** بأنه: إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بدنية، مخالَفةً للشرع، بالنفس أو بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، بالقتل أو بالجراحات الواقعة على البدن كقطع أحد الأعضاء أو إتلافها أو جَرْحها أو إصابتها بما يؤثر عليها كالضرب والتعذيب.

ومن المقرر لدى جميع العقلاء أن (المحافظة على النفس تقضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بَتْرِ الأعضاء أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها مما يُودِي بها من المهلكات سواء مِن قِبَلِ ذاتِ الفرد؛ كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية، أو من قبل الغير بالتعدي)[٣].

١٩٩٣م)، ١٦/٥. "استرجعت بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٤٠هـ) من موقع: http://moj.gov.sd/sudanlaws/#/reader/chapter/١١٥؛
عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام". (بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر)، ١: ٨٥٥.

(١) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبد الرءوف، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م)، ٤: ٦٦.

(٢) محمد محيي الدين عوض، "قانون العقوبات السوداني ١٩٧٤م معلقًا عليه". (بدون رقم طبعة، القاهرة: مطبعة القاهرة، ١٩٧٤م)، ٢٩.

(٣) جاد الحق علي جاد الحق، "الفتاوى من دار الإفتاء المصرية". (بدون رقم طبعة، القاهرة، ١٩٨٠م)، ١١: ٣٥٠٩، فتوى رقم: ١٢٨٩.

المطلب الأول: صُوَرٌ من النهي عن إيذاء الإنسان نفسه بدنيًّا في السُّنة النبوية

حثت السُّنة النبوية الإنسان على العناية بجسده والمحافظة عليه مما يؤذيه، وحذرته من مغبة الإهمال يوم يسأل بين يدي ربه سبحانه يوم القيامة، ومن الأحاديث الكثيرة الواردة في بيان ذلك: عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ؛ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ"**[1]. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾

(١) **صحيح بشواهده:** أخرجه الترمذي في "جامعه" في أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ (٦١٢/٤ رقم٢٤١٧)، والدارمي في "مسنده" في المقدمة، باب من كره الشهرة والمعرفة (٤٥٢/١ رقم٥٥٤)، والروياني في "مسنده" (٣٣٧/٢ رقم١٣١٣)، ولم يذكر السؤال عن العلم، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (٤٢٨/١٣ رقم ٧٤٣٤)، وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (ص:٢٧ رقم ٣٠)، كلهم من طريق: أبي بكر ابن عياش، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "حلية الأولياء" (٢٣٢/١٠)، من طريق: ابن نمير، كلاهما: (أبو بكر ابن عياش، وابن نمير)، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي، بألفاظ متقاربة، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، ووافقه الأرناؤوط في تعليقه على "جامع الأصول" لمجد الدين ابن الأثير، (٤٣٦/١٠). قلت: ولكن في إسناده: "سَعِيد بْن عَبْدِ اللهِ ابْنِ جُرَيْجٍ" الراوي عن أبي برزة وهو: "صدوق ربما وهم" كما قال الحافظ في

"التقريب" ترجمة رقم (٢٣٤٠)، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٤٢١/٣): "مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ لَمْ يُضَعَّفْ"، وهذا هو الأعدل في حكمه أنه "مستور"؛ لأنه لم يوثقه أحد سوى ابن حبان، فقد ذكره في "ثقاته" (٢٧٩/٤)، ومثل هذا التابعي ينطبق عليه قول الحافظ الذهبي في خاتمة "ديوان الضعفاء" (ص٣٧٤): (وأما المجهولون من الرواة، فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتمل حديثه، وتلقى بحسن الظن؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ)، والله أعلم. وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٠/٢٠ رقم١١١)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٧٨/٣ رقم١٦٤٨)، وإسناده ليّن؛ فيه: صَامِتُ بْنُ مُعَاذٍ، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٢٤/٨)، وقال: "يهم ويُغرب". ورجح الدارقطني وقف الحديث كما في "العلل" (٤٧/٦)؛ فالحديث من روايتي معاذ وأبي برزة، حسن لغيره؛ لأن ضعفهما غير شديد، وثمة شواهد أخرى مروية عن ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر وأنس رضي الله عنهم –، إلا أنها شديدة الوهن، كما بيَّنه باستفاضة الشيخ نبيل البصارة في "أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري" (٦١٠٥/٩ رقم ٤٢٩٤)، والشيخ جاسم بن سليمان الدوسري في "الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام" (١٨٠/٥ رقم ١٧٤٨)، وقد أورد الإمام الذهبي حديث أنس في "تاريخ الإسلام" (١١٢٧/٤)، ثم قال: (إِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ)، ولعل حكم الإمام الترمذي على حديث أبي برزة بأنه: (حسن صحيح)، إنما هو بالنظر إلى هذه الشواهد، وهذا ما اختاره الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٠/٣ رقم ٩٤٦)، والله أعلم.

[التكاثر:٨] قال: "النعيم: صحة الأبدان والأسماع والأبصار، يسأل الله العباد فيم استعملوها وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٦]"(١)، وقد أجاد الدكتور عبد الله دراز حين قال: (ولما كان بَدَنُنا خادمًا لأنفسنا، فما كان له أن يُرهَق أو يُستهلَك لدرجةٍ تُسلمنا إلى العجز في مجالات الحياة الأخرى، ولقد عَلَّمَتْنا السُّنةُ مِن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»(٢))(٣). وفيما يأتي ذِكْرُ أخطر صور إيذاء الإنسان نفسه كما حذرت منها السُّنة الشريفة:

أولًا– تحريم قتْلِ الإنسانِ نفْسَه (الانتحار):

الانتحار: هو قتل الإنسان نفسه بأي وسيلةٍ كانت، وهو من كبائر الذنوب، وقد توعد الله تعالى فاعله بالعذاب الشديد، وبينت السُّنة النبوية أن المنتحر يعذب في النار بمثل ما قتل به نفسه، ولا يجوز للإنسان أن

(١) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦/٣٣٧ رقم ٤٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (٣/٣٩) برقم: (١٩٧٥) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الصيام، باب النهي عَنْ صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا (٣/١٦٢) برقم: (١١٥٩) بنحوه، من حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو– رضي الله عنهما –.

(٣) محمد بن عبد الله دراز، "دستور الأخلاق في القرآن". (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)، ٦٥٧.

يقدم على هذا الجرم الشنيع تحت أية دعوى، فإن نفسه ليست ملكًا له ليهلكها أو يعرضها للأذى، بل ملك لله رب العالمين الذي خلق فسوّى، ومن الأدلة التي وردت في بيان خطورة هذه الجريمة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. وهذه الآية الكريمة كما قال الدكتور محمد سيد طنطاوي: (تنهى المسلم عن أن يقتل نفسه، كما أنها تنهاه عن أن يقتل غيره، وهي أيضا تنهاه عن ارتكاب المعاصي التي تؤدى إلى هلاكه)[(١)]، ومن الأحاديث الواردة في بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيءٍ عُذب به في النار: – عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ[(٢)] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[(٣)].

(١) محمد سيد طنطاوي، "التفسير الوسيط". (ط١، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٧م)، ٣: ١٢٦.

(٢) وجأته بالسكين: إذا ضربته بها، وهو يتوجأ بها، أي: يضرب بها نفسه. انظر: المبارك بن محمد ابن الأثير مجد الدين الجزري، "جامع الأصول في أحاديث الرسول". (ط١، القاهرة: مكتبة الحلواني، ١٩٦٩م – ١٩٧٢م)، ١٠: ٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما

ثانيًا– تحريم إضرار الإنسان بجسده فيما دون الانتحار:

الإضرار بالجسد له صور كثيرة، من أشهرها: تكليف الإنسان نفسه بما لا يطيق، والتداوي بالمحرمات، وتعاطي المسكرات، ومعاقرة الخمور والمخدرات التي أثبت العلم الحديث أضرارها الجِسْمية التي تقتضي على حيوية الأعضاء كالكبد والمعدة، ولذا حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يهدم البدن، أو يصيبه بأذىً يجعل صاحبه مصدر شرٍّ وعبئًا على المجتمع، ونختار من صور الإضرار بالجسد فيما دون الانتحار ما يأتي:

يخاف منه والخبيث (١٣٩/٧-١٤٠ رقم٥٧٧٨)، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيءٍ عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمةٌ (١٠٣/١ رقم١٠٩). وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا" قد أجاب عنه العلماء بأجوبة، منها: أنه يستحق هذا الجزاء لشناعة جرمه، وهذا جزاؤه لو أراد الله أن يجازيه بما يكافئ جرمه، ولكنه تكرم على عباده الموحدين، فأخبر أنهم يخرجون من النار بتوحيدهم، وأنه لا يخلد في النار من مات موحداً. انظر: يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢: ١٢٥؛ أحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تصحيح محب الدين الخطيب، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٣: ٢٢٧. وقد رجح ابن حجر هذا الجواب الأخير، فقال: "وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد، أن المعنى المذكور جزاء من فعل ذلك، إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه ". انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"،١٠: ٢٤٨.

١– النهي عن تعذيب الإنسان نفسه وتكليفها بما لا تطيق:

بُنِيَ الإسلام على اليسر والرفق والرحمة وليس العسر والشدة والقسوة، ولم يأمر الإنسان أو يكلفه إلا بما يتوافق مع قدرته، ويكون في حدود طاقته، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ومن الأحاديث الكثيرة التي تنهى الإنسان عن ذلك، ما ورد عن أنس رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رَأَى شَيْخًا يُهَادَى[(١)] بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ[(٢)]، في هذا الحديث بيان أن التزام الإنسان ما يشق فيه على نفسه

(١) **يُهَادَى**: أَيْ يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا، مِنْ ضَعْفِهِ وَتَمَايُلِهِ. انظر: المبارك ابن محمد بن محمد مجد الدين ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ٥: ٢٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٩/٣) برقم: (١٨٦٥) بمثله، ومسلم في "صحيحه" في كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٧٩/٥) برقم: (١٦٤٢) بهذا اللفظ.

لم يكلفه الله تعالى به، وأن مبنى العبادة على التيسير والاعتدال وعدم المشقة ليتمكن الإنسان من الاستمرار في العبادة، وقد علمنا من ذلك الحديث كما قال الشيخ ابن عاشور: (أن معنى العبادة أن تكون قولًا أو فعلًا يشتمل على معنى يُكسِب النفسَ تزكيةً ويَبلغ بها إلى غاية محمودة مثل الصوم والحج، فيُحتمَل ما فيها من المشقة لأجل الغاية السامية، وليست العبادة بانتقامٍ من الله لعبده ولا تعذيبٍ له كما كان أهل الضلال يتقربون بتعذيب نفوسهم)[1]، وقد أرسى النبي – عليه الصلاة والسلام – القاعدة الأصل في رفق الإنسان بنفسه في القيام بالعبادات وغيرها حتى لا يصيبه الضعف في بدنه فينقطع عن المداومة، فقال: «**عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ**»[2]، وذلك حين أُخبر عن امرأة تقوم الليل ولا تنام.

(١) محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير". (بدون رقم طبعة، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١٦: ٩١.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (٥٤/٢) برقم: (١١٥١) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد (١٩٠/٢) برقم: (٧٨٥) بنحوه، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢– تحريم المسكرات والمخدرات:

ومن الأحاديث الكثيرة التي تُعَد أصلًا في هذا الباب:

١– عن ابن عمر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(١)]. قال الحافظ ابن حجر: (استدل بمطلق قوله: "كل مسكر حرام" على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مُخَدِّرة، وهو مكابرة؛ لأنها تُحدث بالمشاهدة ما يُحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها)[(٢)]، ويتضح لنا من كلام الحافظ – رحمه الله – أن هذا الحديث النبوي الكريم بمثابة القاعدة الكبرى التي تشمل جميع أنواع المخدارت قديمًا وحديثًا، وهو من جوامع كَلِمه عليه الصلاة والسلام.

٢– عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «**اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ**[(٣)]»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الْأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٦/١٠٠) برقم: (٢٠٠٣).

(٢) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٤٥.

(٣) أي: إنما أمرتكم باجتنابها؛ لأنها أصل الشرور، وتجمع كل خبيث. وإذا قيل أم الخير؛ فهي التي تجمع كل خير، وإذا قيل أم الشر؛ فهي التي تجمع كل شر. قال المناوي: «أي تجتمع فيها، وترجع كلها إليها؛ لأنها تغطي العقل، فتعمي بصيرته

قد أثبت الطب الحديث خطورة المسكرات على صحة الإنسان كما يقول الدكتور محمد البار مبينًا أضرار الخمر أنها: (تؤدي إلى ترسيب الدهنيات بالكبد، كما تؤدي إلى زيادة الدهنيات بالدم مما يؤدي إلى

عن مقابح المعاصي، فيرتكبها، فتجتمع عليه المآثم». انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ٦٧؛ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٣: ٦٧٧-٦٧٨.

(١) هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، والصواب وقفه: أما رواية الرفع: فأخرجها ابن أبي الدنيا في "ذم المسكر" (ص:٢٩ ح٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب الأشربة: باب آداب الشرب: ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال لأنها رأس الخبائث (١٦٨/١٢ ح٥٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦/٧ ح٥١٩٧). وأما رواية الوقف: فأخرجها النسائي في سننه كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على المحارم (٣١٥/٨-٣١٦ ح٥٦٦٧) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأشربة، باب في الخمر وما جاء فيها (٢٦٤/١٢ ح٢٤٥٤٣)، وابن أبي الدنيا في "ذم المسكر" (ص:١٦-١٧ ح٢-٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر (٥٠٠/٨ ح١٧٣٣٩)، وفي شعب الإيمان (٤٠٧/٧ ح٥١٩٨). وقال الدارقطني: الموقوف هو الصواب. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤١/٣ رقم٢٧٤). وقد ذكر البيهقي أن الموقوف هو المحفوظ. انظر: شعب الإيمان (٤٠٧/٧ رقم٥١٩٨). وقال الحافظ ابن كثير بعد عزوه رواية الموقوف إلى البيهقي: «وهذا إسناد صحيح. وقد رواه أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتابه "ذم المسكر" مرفوعًا، والموقوف أصح». انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي محمد سلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م)، ٣: ١٨٩.

ترسيبها على جُدُر الأوعية الدموية ويؤدي ذلك إلى تصلب الشرايين، وتخدير خلايا المخ جميعا، والإصابة بالالتهابات الرئوية الحادة، وقلة مقاومة الجسم وعدم قدرته على صد العدوان البكتيري والفطري؛ فتهجم الميكروبات على الجسم وترتع فيه دون أن تجد مقاومة تُذكر، حتى إن كرات الدم البيضاء المسؤولة عن مقاومة البكتيريا تنشل وتفقد قدرتها على الدفاع، وسرعان ما يُقضى على الشخص المذكور، كما أن الكحول بكميات قليلة تؤدي إلى قرحة المعدة والاثنى عشر)[١].

وبالجملة فإنه يدخل في تحريم إضرار الإنسان بجسده: جميعُ المحرمات والمحظورات التي نص عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة كتحريم المسكرات، وتحريم الزنا واللواط، بل وتحريم بعض المأكولات كالميتة ولحم الخنزير، وكذلك عدم الإسراف في الأكل والشرب، كل هذا يأتي لحفظ النفس البشرية، ويكفل لها الصيانة والأمن والأمان.

(١) محمد علي البار، "الخمر بين الطب والفقه". (ط٦، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م)، ٦٨ و٧٠ و٧٦ و٨١.

٣- النهي عن التداوي[١] بالمحرمات:

اهتمت السُّنة النبوية بصحة بدن الإنسان، وحثته على الاهتمام بها، وكان من مظاهر العناية بذلك: الأمر بالتداوي عند نزول المرض، لأنه من الوسائل المهمة في المحافظة على الصحة، كما ورد عند الإمام مسلم عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢]، وفي هذا الحديث كما قال الإمام النووي: (إشارة إلى استحباب الدواء، وهو

(١) **التداوي**: في اللغة مأخوذ من قولهم: دَاوَيْتُه المريضَ مُداوَاةً؛ دَوَاء؛ أي: عالَجْتُه. والتداوي: تناول الدواء، والدواء: اسْم لما اسْتعْمل لقصد إِزَالَة الْمَرَض والألم. والتداوي في استعمال الفقهاء هو: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى، من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي. فالتداوي بالمحرمات هو: العلاج بما نهى الشرع عن تعاطيه والتداوي به. أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م)، ٤٥٠؛ محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مصطفى حجازي ومجموعة من المحققين، (د.ط، دار الهداية، د.ت)، ٣٨: ٧٤؛ محمد رواس قلعجي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمّان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م)، ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢١/٧) برقم: (٢٢٠٤)، وقد أخرجه البخاري أيضًا في "صحيحه" كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١٢٢/٧) برقم: (٥٦٧٨)، بلفظ آخر من حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف)[١]، وقال القرطبي عن الجملة الأولى في هذا الحديث: (هذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر من الصادق البشير، عن الخالق القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، فالدَّاء والدَّواء خَلْقُه، والشِّفاء والهلاك فِعْلُه، ورَبْط الأسباب بالمسببات حِكمتُه وحُكمُه على ما سبق به عِلْمُه، فكُلُّ ذلك بقَدَرٍ، لا مَعدِل عنه ولا وَزَرَ...، وقوله: "فإذا أصيب دواء الدَّاء برأ بإذن الله"، معناه: أن الله تعالى إذا شاء الشِّفاء يسَّر دواء ذلك الدَّاء، ونبَّه عليه مستعمِلَه، فيستعمله على وجهه، وفي وقته؛ فيشفى ذلك المرض، وإذا أراد إهلاك صاحب المرض، أذهله عن دوائه، أو حجبه بمانع يمنعه؛ فهلك صاحبه، وكلُّ ذلك بمشيئته وحكمه، كما سبق في علمه)[٢]، ولكن هذا الأمر النبوي بالتداوي لا ينطبق على التداوي بما حرم الله علينا من المطعومات والمشروبات وما تركب منهما أو المواد النجسة التي ثبتت حرمتها، حيث وردت الأحاديث والآثار دالةً على المنع من التداوي بالمحرمات، والنهي عنه، ومن ذلك ما رواه وَائِلُ بْن حُجْرٍ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٩١.

(٢) أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرين، (ط١، بيروت ودمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٩٦٩م)، ٥: ٥٩٢ – ٥٩٣.

كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[(١)]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**»[(٢)]. وعَنْ أَبِي وَائِلٍ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا، فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرُ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ –ابن مسعود– فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الْأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (٨٩/٦) برقم: (١٩٨٤).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" في مواضع منها: (١٦٩١/٢) برقم: (٨١٦٣) بلفظه، وأبو داود في "سننه" في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٦/٤) برقم: (٣٨٧٠) بهذا اللفظ، والترمذي في "جامعه" في أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٥٦٧/٣) برقم: (٢٠٤٥) بلفظه، وابن ماجه في "سننه" في أبواب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٥١٣/٤) برقم: (٣٤٥٩) بمثله، والحاكم في "مستدركه" في كتاب الطب، الدواء الخبيث الخمر (٤١٠/٤) برقم: (٨٣٥٤) بمثله، والبيهقي في "سننه الكبير" في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بما يكون حراما في غير حال الضرورة (٥/١٠) برقم: (١٩٧٤٤) بلفظه. وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق كما قال الذهبي في "الكاشف" (٤٠٢/٢)، بينما قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا؛ فإن البخاري لم يخرج ليونس بن أبي إسحاق في الصحيح شيئاً، ولم يخرج مسلم روايته عن مجاهد. ووقع تفسير الدواء الخبيث عند الترمذي: أنه السُّم. وقد فسره الحاكم فقال: (الدَّوَاءُ الْخَبِيثُ هُوَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهِ بِلَا شَكٍّ فِيهِ).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" معلقًا مجزومًا به في كتاب الأشربة، باب

فهذه الأحاديث وما في معناها نص في المنع من التداوي بالخمر، قال ابن تيمية: (هَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّدَاوِي بِالْخَبَائِثِ مُصَرِّحَةٌ بِتَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ إذْ هِيَ أُمُّ الْخَبَائِثِ وَجِمَاعُ كُلِّ إثْمٍ. وَالْخَمْرُ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ كَمَا ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –...، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ صَرِيحَةٌ بِأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)[1].

وقد أثبت الطب الحديث أن الخمر لها أضرارها الشديدة، وأنها لا تصلح كدواء للمرضى كما اشتهر عند بعض الأطباء قديمًا، وفي ذلك يقول الدكتور محمد البار: (كان الأطباء في الأزمنة الغابرة وإلى عهد قريب، يزعمون أن للخمر بعض المنافع الطبية، وظل الناس يعتقدون ذلك إلى الماضي القريب، وكان الأطباء القدامى يصفونها لمرضى ضيق الشرايين التاجية، على أمل أن يحسن ذلك منها، ثم جاءت الاكتشافات الحديثة

شراب الحلواء والعسل (١١٠/٧) بلفظه دون ذكر القصة، وعبد الرزاق في "مصنفه" في كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر (٢٥٠/٩) برقم: (١٧٠٩٧) بلفظه دون ذكر القصة، وابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الطب، في الخمر يتداوى بِهَا والسكر (٥٣/١٢) برقم: (٢٣٩٥٨) بنحوه، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" في كتاب الطهارة، باب حكم بول ما يؤكل لحمه (١٠٨/١) برقم: (٦٥٢) بهذا اللفظ، والحاكم في "مستدركه" في كتاب الطب، إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (٢١٨/٤) برقم: (٧٦٠٤) بنحوه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون طبعة، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)، ٢٤/ ٢٧٣ – ٢٧٤.

وأبطلت تلك المزاعم وبينت أنها أوهام، وأظهرت أن الخمر تُسبب تصلب الشرايين والجلطة، وهذه الحقيقة لا تزال مجهولة حتى لدى بعض الأطباء الذين لم يَطَّلعوا على منجزات الطب الحديثة، وقد بطل استخدام الخمر كترياق ودواء في الطب الحديث، ولكن بقي استعمالها كمُذيب لبعض الأدوية والعقاقير، والمواد الدهنية والقلوية التي لا تذوب في الماء)[1].

وقد فصل الدكتور عبد الفتاح إدريس القول في حكم التداوي بالمحرمات، مناقشًا أقوال الفقهاء في ذلك، وقال: (أ- لا خلاف بين الفقهاء على عدم جواز التداوي بما يحرم من المسكرات في غير حال الضرورة إليه، بأن وُجد غيره من المباحات ما يقوم مقامه في التداوي به من المرض. ب - وقد اختلفوا في حكم تناول المسكرات للتداوي بها إذا كان ثمة ضرورة إليها، بأن لم يوجد من المباحات ما يقوم مقامها في التداوي، ووصَفَها للمريض طبيبٌ عدل ثقة حاذق، وذلك على مذهبين؛ المذهب الأول: يرى أصحابه أنه لا يجوز التداوي بالمسكرات، على تفصيل بين بعضهم في ذلك. المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أنه يجوز التداوي بالمسكرات، على تفصيل بين بعضهم في ذلك... وناقش الأقوال وعرض لأدلتها، وما اعترض به عليها، ثم قال: وإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه القائلون بحرمة التداوي بعين المسكر من أصحاب المذهب الأول، وهم المالكية وجمهور الشافعية ومن وافقهم، فأما إذا استهلكت عين المسكر في الدواء، بحيث لم يبق لها لون أو طعم أو ريح فإنه يجوز التداوي بهذا الدواء، إذا لم يوجد ما يقوم مقامه في التداوي، ووصَفَه طبيبٌ مسلم عدل حاذق للمريض، أو كان المريض يعرف نفعه له لمعرفته بالطب، أو من

(١) البار، "الخمر بين الطب والفقه"، ١٤ و٢٢ – ٢٣ و٢٦ و٢٨ – ٢٩.

تجربة سابقة له مع المرض، وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب من السنة وآثار الصحابة والمعقول...، ولأنه ليس ثمة ضرورة أو حاجة إلى استعمال المسكرات كدواء، لوجود المباح الذي يقوم مقامها في التداوي)[١].

٤– النهي عن الدخول إلى أرض الطاعون والخروج منها:

وقد ورد في هذا النهي: الحديث المشتهر عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ**[٢]

(١) عبد الفتاح محمود إدريس، "حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن". (ط١، طبعة خاصة بالمؤلف، ١٩٩٣م)، ٦٨ – ٦٩ و ٨٣ – ٨٤.

(٢) **الطَّاعُونُ** – مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ – نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطِّبِّ: وَرَمٌ رَدِيءٌ قَتَّالٌ يَخْرُجُ مَعَهُ تَلَهُّبٌ شَدِيدٌ مُؤْلِمٌ جِدًّا يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدَ أَوْ أَخْضَرَ، أَوْ أَكْمَدَ وَيَئُولُ أَمْرُهُ إِلَى التَّقَرُّحِ سَرِيعًا. وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الْإِبِطِ وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْنَبَةِ وَفِي اللُّحُومِ الرِّخْوَةِ. وَلَمَّا كَانَ الطَّاعُونُ يَكْثُرُ فِي الْوَبَاءِ، وَفِي الْبِلَادِ الْوَبِيئَةِ، عُبِّرَ عَنْهُ بِالْوَبَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَرَضٍ يَعُمُّ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ عُمُومًا وَخُصُوصًا فَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَالطَّوَاعِينُ خُرَّاجَاتٌ وَقُرُوحٌ وَأَوْرَامٌ رَدِيئَةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَالطَّاعُونُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، أَحَدُهَا: هَذَا الْأَثَرُ الظَّاهِرُ. وَالثَّانِي: الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ، وَالثَّالِثُ: السَّبَبُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ. (محمد ابن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرناؤوط،

بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»[1].

قال ابن القيم شارحًا معنى هذا الحديث: (قد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه، كمالَ التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضًا للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانةً للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تَجَنُّب الدخول إلى أرضه من باب الحِمْية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حِمْية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية. وأما نهيه عن الخروج من بلده، ففيه معنيان: أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضا بها. والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محتَرِزٍ من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفَضْلِيَّة، ويقلل الغذاء ويميل إلى التدبير الْمُجَفِّف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يُحْذَرَا؛ لأن البدن لا يخلو غالبًا من فضْلٍ رديءٍ كامِنٍ فيه، فتثيره الرياضة والحَمَّام، وذلك يجلب عِلَّة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدَّعَة، وتسكين هيجان الأخلاط،

(ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٩٤م)، ٤: ٣٥) بتصرف.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧) برقم: (٥٧٢٨)، (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٦/٧) برقم: (٢٢١٨)، بنحوه مطولًا.

ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مُضرة جدًا. هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما)[١].

وقال ابن القيم أيضًا: (في المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكم: أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها. الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد. الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون. الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم. الخامس: حِمْية النفوس عن الطِّيَرة والعدوى فإنها تتأثر بهما، فإن الطِّيَرة على من تَطَيَّرَ بها، وبالجملة: ففي النهي عن الدخول في أرضِه الأمرُ بالحذر والحِمْية والنَّهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النَّهي عن الفرار منه الأمرُ بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم)[٢].

وقال العَيْنِيّ: (رجع عمر الفاروق – رضي الله عنه – سنة سبع عشرة، عن دخول الشام بالناس فرارًا عن الطاعون؛ فدل هذا علي جواز فرار الرجل عن ذي العاهة، وعلي أن الْمُصِحَّ لا يُورِد على الْمُمْرِض)[٣]،

(١) ابن القيم، "زاد المعاد من هدي خير العباد"، ٤: ٣٩-٤٠.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد من هدي خير العباد"، ٤: ٤٠-٤١. بتصرف.

(٣) محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين العينى الحنفي، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١،

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَقْبَلَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ مَعَكَ وُجُوهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَخِيَارَهُمْ، وَإِنَّا تَرَكْنَا مِنْ بَعْدِنَا مِثْلَ حَرِيقِ النَّارِ، فَارْجِعِ الْعَامَ، يَعْنِي: فَرَجَعَ عُمَرُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، جَاءَ فَدَخَلَ، يَعْنِي الطَّاعُونَ[1].

المطلب الثاني: صُوَرٌ من النهي عن إيذاء الإنسان غيرَه بدنيًّا في السُّنة النبوية

إن من أبرز صفات النبي – صلى الله عليه وسلم – الرحمة بالناس، والرفق بهم، والشفقة عليهم، فقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١٢٨]، وكان – صلى الله عليه وسلم – يدعو إلى الرفق بالناس ويحث عليه ويدعو أصحابه إليه، وينهاهم عن الظلم وإيذاء أحد من الناس حتى لو اختلف دينُه، ومن

قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م)، ١٤: ٦٠. بتصرف يسير.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" في كتاب الكراهة – باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟ (٣٠٣/٤) برقم (٧٠٣٤)، وإسناده صحيح كما قال العيني في "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" ١٤: ٦٠).

الأحاديث العامة التي أرست هذا المبدأ العظيم:

– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، وظُلْم الإنسان كما قال الإمام الصنعاني: (يشمل جميع أنواع انتقاصه حقَّه سواء كان في نَفْسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ في حقّ مؤمنٍ أو كافرٍ أو فاسقٍ)(٢).

– وعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٣). وهنا –

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٨/٨) برقم: (٢٥٧٨).

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". (بدون رقم طبعة، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ)، ٢: ٦٥٧؛ محمد عبد العزيز الخَوْلي، "الأدب النبوي". (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ)، ٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٧/١) برقم: (٤٠)، وابن حبان في "صحيحه" في كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأن من فعل ما وصفنا كان من خير المسلمين (١٢٥/٢) برقم: (٤٠٠)، وأحمد في "مسنده" (١٤٢١/٣) برقم: (٦٨٦٨) واللفظ له، وعند الباقين بلفظ: (مَن سَلِمَ المسلمون). وقوله: "مَن سَلِمَ الناسُ مِن لسانِه" أي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك، (وَيَدِه) بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها، وخصا بالذكر لأن أكثر الأذى بهما، أو أريد بهما مثلاً، وقدم اللسان لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكاية، ولهذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لحسان: "اُهْجُ المشركين؛ فإنَّه أَشَقُّ عليه مِن رَشْقِ النَّبْل"، ولأنه يعم الأحياء والأموات، وابتلي به الخاص والعام خصوصاً في هذه

كما قال الدكتور الخَوْلي – يبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – الجديرَ بلقب الإسلام، وهو: (مَن سَلِم الناسُ مِن شَرّه مسلمين أو غير مسلمين ممن لهم ذمة أو عَهْد، وإن كانت حرمة المسلمين فوق حرمة غيرهم ومنع الأذى عنهم في المقدمة – وهذه حكمة تخصيص المسلمين بالذكر في بعض الروايات[1]–، وخص اللسان واليد بالسلامة من شرهما دون باقي الأعضاء لأن أكثر الإيذاء بهما وإن كان بغيرهما أيضا محرمًّا: فالمسلم لا يؤذي الناس بيده، فلا يضربهم، أو يقتلهم، بل يده شريفة نزيهة، لا تعمل إلا الخير، وكذلك لا يؤذي الناس ببصره أو سمعه، أو صوته أو رجله أو غيرها من أعضائه بل كله للناس سِلْمٌ، وهو لهم خير)[2].

– وعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ**

الأيام، وعَبَّرَ به دون القول ليشمل إخراجه استهزاء لغيره، وقيل: خَصَّ اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها؛ لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والإعطاء والأخذ ونحوه)، انظر: عبيد الله بن محمد أبو الحسن المباركفوري، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ١٩٨٤م)، ١: ٤٨.

(١) ويلحق بالمسلمين أهلُ الذمة حُكماً، فَذِكْرُ المسلمين خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه. انظر: المباركفوري، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، ١: ٤٨.

(٢) الخَوْلي، "الأدب النبوي"، ١٦، بتصرف.

عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»[(١)]، هذا الحديث كما قال الإمام النووي: (مِن أَبْلَغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى)[(٢)]، وقوله: "**شَقَّ عَلَيْهِمْ**" معناه كما قال الإمام الصنعاني: (أدخل عليهم المشقة أي المضرة، والدعاء عليه منه – صلى الله عليه وسلم – بالمشقة جزاء من جنس الفعل، وهو عام لمشقة الدنيا، والآخرة)[(٣)].

– وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ يُشَاقِقْ**[(٤)] **يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٥)]. والمراد بهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر: (النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم، والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم)[(٦)]، بدنيًّا أو معنويًّا.

– وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**لَا ضَرَرَ وَلَا**

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، (٦/٧) برقم: (١٨٢٨).
(٢) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٢١٣.
(٣) الصنعاني، "سبل السلام"، ٢: ٦٦٧.
(٤) الْمُشَاقَّة: في اللغة: مشتقة من الشِّقاق وهو الخلاف، ويقال: شق الأمرُ عليك مشقةً: أَضَرَّ بك. انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ١٣٠.
(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الأحكام، باب مَن شاقَّ شَقَّ الله عليه (٦٤/٩) برقم: (٧١٥٢).
(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣٠/١٣).

ضِرَارَ»[1]، هذا الحديث أصلٌ في تحريم سائر أنواع الأذى إلا بدليل،

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢/٧٤٥ رقم ٦)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/٦٩) برقم: (١١٥٠٣) من حديث يحيى المازني مرسلا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (٥/٥٥، ح ٢٨٦٥)، وابنُ مَاجَهْ في "سننه" في كتاب الأحكام، باب من بَنى في حقّه ما يضرُّ بجاره (٢/٧٨٤، ح ٢٣٤١)، من حديث ابن عبّاسٍ، وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الأكثرون، كما قال ابن رجب، لكن تابعه داود بن الحصين، كما في "سنن الدارقطني" كتاب الأقضية (٤/٢٢٨ حديث ٨٤) وداود هذا ثقة إلا في عكرمة خاصة، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص: ١٩٨)، وهو يروي عنه هنا، ومع ذلك فقد قال الغماري في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" (٨/١١): "الحديث من طريقيه لا ينحط عن درجة الحسن"!، وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" (٢/٥١٤): "رواه أحمد وابن ماجه، بإسناد غير قوي". وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٧/ ٤٣٦، ٢٢٧٧٨)، وابنُ مَاجَهْ أيضًا (٢/٧٨٤، ح ٢٣٤٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم (٦/١٥٦) من حديث عبادة بن الصامت. وقال المناوي في "شرح الأربعين النووية" (ص: ١٥٥): "وإسناد أحمدَ صحيحٌ، فقد قال الحافظ الهيثميُّ: رجاله ثقاتٌ"، ولكن في كلام المناوي نظر؛ فإنه لا يلزم من قول الهيثمي هذا أن يكون الإسناد متصلًا فقد يكون منقطعًا أو معضلًا أو مرسلًا أو معلَّلًا أو شاذًّا مع ثقة رجاله، والله أعلم. ولكن إسناد حديث عبادة هذا منقطع؛ فيه: "إسحاق بن يحيى قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف، لم يسمع من عبادة، وقيل: إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يسمع أيضا من عبادة"، كما قال ابن رجب، ولذلك قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٣/٤٨): "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع". وأخرجه الدَّارَقُطنيُّ في "سننه" كتاب البيوع، باب الجعالة (٤/٥١) برقم: (٣٠٧٩،) وفي كتاب الأقضية، باب الشفعة (٥/٤٠٨) برقم: (٤٥٤١)، والحاكمِ في "مُستدركه"

كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة (٦٦/٢) برقم: (٢٣٤٥)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦) برقم: (١١٥٠٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط مسلم" ووافقه الذهبي. وفي تصحيحه على شرط مسلم فيه نظر؛ فإن في إسناده عثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئًا، ومع ذلك فقد ضعفه ابن القطان وابن حجر، ينظر: "لسان الميزان" لابن حجر (٤٠٨/٥)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" له أيضًا (١٩٢/١)، وقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، كما عند ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥٩/٢٠)، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية"(٢٨٥/٤)، وعبد الملك بن معاذ النصيبي، قال الذهبي في "الميزان" (٦٦٤/٢ – ٦٦٥): "لا أعرفه"، وذكر له الذهبي هذا الحديث مما أُنكر عليه. ولهذا لما ذكر ابن القطان هذا الحديث قال في كتابه "بيان الوهم والإيهام" (١٠٣/٥): "وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف مَن ذكره"، وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (٦٨/٥ رقم٣٢٤٩): "رواه الحاكم، وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر، والمشهور فيه الإرسال، كذا رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والله أعلم"، وقال ابن عبد البر في "التمهيد"(١٥٨/٢٠): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يُسند من وجهٍ صحيحٍ، ثم خرَّجه من رواية عبدِ الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي موصولاً"، والدراوردي كان الإمام أحمد يُضعف ما حدَّث به من حفظه، ولا يعبأ به، ولا شكَّ في تقديم قول مالكٍ على قوله. وقال خالد بن سعدٍ الأندلسي الحافظ: لم يصحَّ حديث: (لا ضرر ولا ضرار) مسنداً، هكذا قال ابن رجب. ولكن له شواهد موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (٢١٢/٢) طبعة الرسالة، وقال تبعًا للنووي في "الأربعين": "له طُرُقٌ يَقْوى بَعضُها بِبَعْضٍ"، ونقل عن ابن الصلاح قوله: "هذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوّي الحديثَ ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ، والله أعلم". وقال النووي في "الأربعين حديث رقم ٣٢": "حديث حسن وله طرق يُقوي بعضها بعضًا". وقال

وتزداد حرمتُه كلما زادت شِدَّتُه، وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف، أصله لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا، أي: لا يجوز شرعًا إلا لموجب خاص. أما إدخال الضرر على أحد يستحقه لكونه تَعَدَّى حدود الله فيعاقَب بقَدْر جريمته، أو لكونِه ظَلَم نفسَه وغيرَه، فيَطلب المظلومُ مقابلتَه بالعدل، فهذا غيرُ مرادٍ بالحديث قطعًا[1]، فليس هناك أجمع ولا أشمل من

العلائي: "للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به" كما في فيض القدير للمناوي (٥٥٩/٦) و"شرح الأربعين النووية" له أيضًا (ص ١٥٥)، وانظر تخريجه وذكر شواهده موسعًا في "نصب الراية" للزيلعي (٣٨٤/٤ – ٣٨٦). ومعنى الحديث: "لا ضرر" أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئا من حقه، "ولا ضرار" أي لا يجازِي مَن ضَرَّه بإدخال الضرر عليه بل يعفو، فالضرر فِعْلُ واحد، والضرار فِعْلُ اثنين، فالأول: إلحاق مَفسدة بالغير مطلقًا، والثاني: إلحاقها به على وجه المقابَلة، أي كلٌّ منهما يقصد ضرر صاحبِه بغير جهةِ الاعتداء بالمثل. قال ابن عبد البر: قيل هما بمعنى واحد للتأكيد، وقيل: هما بمعنى القتل والقتال، أي لا يضره ابتداء ولا يُضارّه إنْ ضَرَّهُ وليَصْبِر، وإن انتصر فلا يَعتدي. انظر: الزرقاني، "شرح الزرقاني على الموطأ"، ٤: ٦٦.

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين الحنبلي، "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٢: ٢١٢؛ انظر: المناوي، "فيض القدير"، ٦: ٥٥٩؛ الزرقاني، "شرح الزرقاني على الموطأ"، (٤: ٦٦؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: الأجزاء ١ – ٢٣: ط دار السلاسل، والأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط مطابع دار الصفوة، والأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط الوزارة، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧ هـ)، ١٨: ١٨٠.

هذه العبارة الوجيزة التي قررت هذه القاعدة الشاملة التي تحمى الفرد والأمة.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الإسلام قد حرم الإيذاء البدني بكافة صوره وأشكاله على الإنسان، فقد حَرَّم إيذاءه وضرْبَه وتعذيبَه دون اقترافه ذنبًا أو جريمة تستوجب عقوبته، وقد تَوَعَّد الشرعُ فاعلَ ذلك بالعذاب الأليم في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وفيما يأتي أخطر صور إيذاء الإنسان غيرَه كما حذرت منها السُّنة الشريفة:

أولًا– تحريم سفك الدماء وإزهاق الأرواح:

الإسلام ينظر إلى وجود الإنسان على أنه بناء الله، فلا يحق لأحد أن يهدمه إلا بالحق، وبذلك يقرر عصمة الدم الإنساني، ويعتبر من يعتدي على نفس واحدة كأنما اعتدى على الناس جميعًا: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢][1]، قال الدكتور طنطاوي: (في هذه الجملة الكريمة أسمى ألوان الترغيب في صيانة الدماء،

(١) طنطاوي، "التفسير الوسيط"، ٥: ٢١٨.

وحفظ النفوس من العدوان عليها، حيث شبه –سبحانه– قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعًا، وإحياءها بإحياء الناس جميعا... ومن استباح هذا الدم في نفس واحدة، فكأنه قد استباحه في نفوس الناس جميعًا، إذ النفس الواحدة تمثل النوع الإنساني كله)[1].

ولما كان قتْل النفس مفضيًا إلى المفسدة الشنيعة، وصاحبه مرتكبًا لفعلٍ قبيحٍ وجرمٍ عظيمٍ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذر أمته منه، ونهى عنه، وذكر عواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة، وقد حرمت الشريعة الخاتمة الاعتداء على بدن الإنسان وإزهاق روحه بغير حق، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2] [النساء:٩٣]، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ**

(١) طنطاوي، "التفسير الوسيط"، ٤: ١٢٧.

(٢) ذكر هنا وعيد القاتل عمدًا وعيدا ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، وتنزعج منه أولو العقول، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار. فعياذًا بالله من كل سبب يبعد عن رحمته. انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ١٩٣.

مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّيْ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[(١)]، والإجماع منعقد على ما أفادته جملة الآيات والأحاديث من حرمة قتل النفس إلا مرتدًّا عن الإسلام إلى الكفر، أو زانيًا بعد إحصانه، أو قاتلًا لغيره بغير حق، أو كافرًا حربيًا يقتل في سبيل الله، أو باغيًا خارجًا بالسيف على جماعة المسلمين وإمامهم، أو صائلًا فدفع بما يندفع به ولو أدى إلى القتل، وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى مقاصدها في حفظ الخلق، ومن هذه المقاصد: حفظ الضروريات الخمس التي (لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: **أحدهما**: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب الوجود. **والثاني**: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب العدم... ومجموع الضروريات خمسةٌ، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾ الآية [المائدة:٤٥] (٩/٥ رقم ٦٨٧٨) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٢ رقم ١٦٧٦) بنحوه.

وقد قالوا: إنها مراعاةٌ في كل ملة)[1]. وقد جاء مقصد حفظ النفس بعد مقصد حفظ الدين، وهذا يدل على عناية الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

وقد أعلن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك في حجة الوادع وزاده بيانًا وتأكيدًا، كما في الحديث الذي ورد عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنًى: «**أتدرون أي يومٍ هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**فإن هذا يومٌ حرامٌ، أفتدرون أي بلدٍ هذا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**شهرٌ حرامٌ**»، قال: «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»[2]، وزاد مسلم في روايته من حديث أبي بكرة: «**أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ**

(١) إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور حسن سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٢: ١٧، وقد علق الشيخ دراز بقوله: (مراعاة الضروريات من جانب الوجود تكون بفعل ما به قيامها وثباتها، ومراعاتها من جانب العدم تكون بترك ما به تنعدم، كالجنايات).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منًى (١٧٦/٢ رقم ١٧٤٢).

يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، ثم قال: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهم اشْهَدْ**»[(١)].

وروى مسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[(٢)]. وهذه الأحاديث تبين في جلاء ووضوح أن الله – عز وجل – أكرم عبده المؤمن بأن جعل له حرمة عظيمة، ومكانة عزيزة، وحرم التعرض له بأي نوع من أنواع الأذى، وأي شكل من أشكاله.

وقد أكد النبي – صلى الله عليه وسلم – على تحريم سفك الدماء بغير حق للنفس البشرية عمومًا – دون النظر إلى اختلاف الدين –، كما في الحديث عن عمرو بن الْحَمِقِ – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٣)]، ففي هذا الحديث يبين النبي – صلى الله عليه

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣ رقم ١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله (1986/4 رقم ٢٥٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٨/٣٦ رقم٢١٩٤٧)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٦١٤/٢ رقم ١٣٨١)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣١٦/٤ رقم ٢٣٤٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٣٢٠/١٣ رقم ٥٩٨٢)،

وسلم – شناعة القتل بعد إعطاء الأمان؛ (لأن الله أوجب الوفاء بالعهود، والأمانُ عَقْد ذِمَّة)[1]، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٩٨/٤ رقم ٤٢٥٢)، و(٣٦٨/٦ رقم ٦٦٤٠)، و(٣٧٣/٦ رقم ٦٦٥٥)، وفي "المعجم الصغير" (٣٥٠/١ رقم ٥٨٤)، وأبو نعيم في "الحلية" (٢٤/٩) واللفظ له، كلهم من طريق السدي، عن رفاعة بن شداد، عن عمرو بن الحمق، به، وأخرجه الطبراني – أيضًا – في "المعجم الصغير" (٤٥/١ رقم ٣٨)، من طريق: بيان بن بشر، عن رفاعة، عن عمرو، به. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٢٨٥/٦ رقم ١٠٧١٢): (رواه الطبراني بأسانيد كثيرة، وأحدها رجاله ثقات). وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات – باب من أمن رجلًا على دمه فقتله (٨٩٦/٢ رقم ٢٦٨٨)، وأحمد في "مسنده" (٢٧٧/٣٦ رقم٢١٩٤٦) من طريق: عبد الملك بن عميرٍ، عن رفاعة بن شدادٍ الفتياني قال: لولا كلمةٌ سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي؛ لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أمن رجلًا على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدرٍ يوم القيامة». وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١٣٦/٣): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، قلت: إسناد ابن ماجة رجاله رجال الصحيح، سوى رفاعة بن شداد، وهو ثقة كما قال احافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب" (ص: ٢١٠).

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير". تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ٢٠١١م)، ١٠: ١٢.

مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

ثانيًا– تحريم تعذيب الناس وضربهم بغير حق[١]:

بيَّنت السنة النبوية بوضوح أن جسد الإنسان له كرامته التي يجب الحفاظ عليها، وحمايتها من جميع أنواع الاعتداء، وأنه يحرم ضربه أو تعذيبه على غير الوجه المشروع، وقد توعد النبي – صلى الله عليه وسلم – الذين يعذبون الناس ظلمًا بالعذاب الشديد في نار جهنم، ونقول مع الدكتور موسى شاهين: (تعذيب الناس بغير حق طغيان وتَجَبُّر وصفة لكل عُتُل غليظ نسى أن فوقه القوي العزيز، نعم، إن العقاب والجزاء الدنيوي تعذيب، ولكنه تعذيب بحق، ومشروع إذا كان مناسبا للجريمة شرعًا، أما إذا زاد عليها أو انحرف في نوعها عما رسمه الدين، كان غير حق، وكان ظلمًا، يعذب الله صاحبه عليه في الدنيا والآخرة)[٢]، ونختار من الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يلي:

أ – عن عروة بن الزبير قال: مر هشام بن حكيم بن حزامٍ على أناسٍ، وقد أقيموا في الشمس، وصب على رءوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله

(١) المراد بالتعذيب: ما يَخْرج عن حدِّ التأديب الذي أُذِن فيه فإنه جائز. انظر: الصنعاني، "التنوير"، ٢: ٢٩٠.

(٢) موسى شاهين لاشين، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم". (ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م)، ١٠: ١٠٤.

عليه وسلم، يقول: «**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**»، قال: وأميرهم يومئذٍ عمير بن سعدٍ على فلسطين، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَحَدَّثَهُ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا[(١)]، يعني كما قال الإمام القرطبي: (إذا عذبوهم ظالمين، إما في أصل التعذيب فيعذبونهم في موضع لا يجوز فيه التعذيب، أو يعذب زيادة على المشروع في التعذيب؛ إما في المقدار، وإما في الصفة)[(٢)]، ففيه تحريم تعذيب الناس حتى الكفار بغير موجب شرعي، وأن الجزاء من جنس العمل. قال الإمام النووي: (هذا محمول على التعذيب بغير حقٍ، فلا يدخل فيه التعذيب بحقٍ كالقصاص، والحدود، والتعزير، ونحو ذلك)[(٣)].

ب – عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ**[(٤)]، **عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[(٥)]، يعني: أن الاعتداء على الإنسان بما يريق دمه، أو

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب البر والصلة والآداب، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، (٣٢/٨) برقم: (٢٦١٣).

(٢) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٦: ٥٩٩.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٦: ١٦٧.

(٤) جمع بشَرةٍ، وهو ظاهر جلد الإنسان. انظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ١٣: ٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كِتَاب الفِتَنِ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعضٍ" (٥٠/٩ ح ٧٠٧٨).

يخدش جلده، سواء كان الاعتداء كبيرًا، أو يسيرًا، أو حقيرًا، فمجرد خدش البشرة بأي شيء فإنه حرام، فما بالنا بالقتل؟!

ج – روى مسلم[١] عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ**[٢] **[يَضْرِبُون بها النَّاسَ]**[٣]**، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ**»، وفي رواية: «**وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ**». قال الأُبِّي: (ويتنزل منزلةَ المباشِر للضرب: الآمرُ به، وهذا في

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون (٤/٢١٩٢ رقم٢٨٥٧).

(٢) المقصود من قوله: "مثل أذناب البقر": السياط وما في معناها من العصي والخناجر والمدافع والبنادق وغيرها. والمراد بهؤلا الناس: الحكام الطغاة والمستبدون والظلمة. وتشبيه السياط بأذناب البقر في طولها وغلظها وشدتها، والمعنى: يضربون بها الناس الأبرياء المظلومين. وإطلاق الغدو والرواح من باب إطلاق الطرفين وإرادة الكل؛ يعني أنهم يظلمون الناس في جميع أوقاتهم ويضربونهم بسياطهم. وهذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به – صلى الله عليه وسلم –. انظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٧: ١٩٠؛ موسى شاهين لاشين، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"، ٨: ٤١٦، و١٠: ٤٦٣؛ محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري، "الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم". (ط١، جدة: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ٢٠٠٩م)، ٢٥: ٥٤٦.

(٣) ما بين المعكوفين من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم (٢١٢٨).

ضربٍ لا يباح، بخلاف ضرب الأدب ونحوه، وكذا يتنزل منزلة الضرب: التضييق عليهم بالسجن، والتكبيل؛ لأن الجميع تعذيب بغير حق)[1].

د – وعن أبي فراسٍ، قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: «**أَلا إِنِّي وَاللهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَاً لَأُقِصَّنَّهُ**[2] **مِنْهُ**»، فَوَثَبَ عمرو بن العاص فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ منه؟ قال: «**إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، إِذَاً لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، أَنَّى لا أُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟ أَلا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تُجَمِّرُوهُمْ**[3]

(١) انظر: محمد بن خلفة أبو عبد الله الأُبِّي، "إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم". (بدون رقم طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر)، ٩: ٣٠٠.

(٢) أَقَصَّ السُّلْطَانُ فُلَانًا إقْصَاصًا: قَتَلَهُ قَوَدًا، وَأَقَصَّهُ مِنْ فُلَانٍ جَرَحَهُ مِثْلُ جَرْحِهِ، وَاسْتَقَصَّهُ: سَأَلَهُ أَنْ يُقِصَّهُ. انظر: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بدون رقم طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ نشر)، ٢: ٥٠٦.

(٣) التجمير: جمع الجيش في الثغور والمغازي وحبسهم عن العود إلى أهلهم. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ١: ٣٣٢؛ عبد الله بن مسلم

فَتَفْتِنُوهُمْ(١)، **وَلا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ**(٢) **فَتُضَيِّعُوهُمْ**»(٣). في هذا الحديث تهديد ووعيد لكل من

بن قتيبة أبو محمد الدينوري، "غريب الحديث". تحقيق د. عبد الله الجبوري، (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ)، ١: ٥٩٦؛ قال الإمام الشافعي : (التجمير عندنا جورٌ وفسادٌ وفتنةٌ على الرعية). انظر: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩١م)، ١٣: ١٢٨.

(١) يريد: فتجعلوهم كفارًا وتوقعوهم في الكفر؛ لأنهم ربما ارتدوا إذا مُنعوا الحق. انظر: محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث". تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢، لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ نشر)، ٣: ٢٦٦.

(٢) الغياض: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف؛ لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها، فتمكن منهم العدو. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث"، ٣: ٤٠٢.

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/٣٨٤-٣٨٥ برقم ٢٨٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٤٦١ برقم ٣٢٩٢١)،، وأبو يعلى في "مسنده" (١/١٧٤ برقم ١٩٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩/١٥١ برقم ٣٥٢٨)، والحاكم في "مستدركه" (٤/٤٨٥ برقم ٨٣٥٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩/٢٩ ح١٨٣٠٥)، و(٩/٤٢ برقم ١٨٣٦٤)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١/٢١٨ برقم ١١٦)، وأصل الحديث عند بعض أهل السُّنن مختصرًا، فقد أخرجه أبو داود في "سننه" في الديات، باب القود من

يعتدي على الناس بالضرب وغيره من صور الإيذاء البدني، وفيه دعوة إلى حسن معاملة الناس وعدم ظلم أحد منهم شريفًا كان أو وضيعًا، وفيه بيان

الضربة (٦٧٤/٤ برقم ٤٥٣٧)، مختصرًا، والنسائي في "سننه" في كتاب القسامة، باب القصاص من السلاطين (٣٤/٨ برقم ٤٧٧٧)، مختصرًا جدًا. قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي! مع أن في إسناده أبا فراس التابعي الراوي عن عمر، وليس من رجال مسلم! ورواه ابن المديني كما في "مسند الفاروق" (٤٣١/٢ - ٤٣٢) وقال: "إسناده بصري حسن". وقال أيضًا كما في "مسند الفاروق" (٤٣٢/٢): "لا نعلم في إسناده شيئًا يطعن فيه، وأبو فراس رجل معروف مِن أسلم، روى عنه أبو نضرة وأبو عمران الجوني". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢١١/٥ برقم ٩٠٦٨): (رواه أحمد في حديثٍ طويلٍ، وأبو فراسٍ لم أَرَ مَن جَرحه ولا وَثَّقه، وبقية رجاله ثقات)». وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (١٩٣/٤ برقم ٣٤١٠): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ، لجهالة التابعي. وأبو فراس هذا هو النهدي: مخضرم)، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٨٥/٥) وقال: (روى عنه أهل البصرة)، وقد حَسَّن له ابن المديني كما في التخريج أعلاه، ونَفَى عنه الطعن، وقال إنه معروف. وكلام ابن المديني وابن حبان يوحي بأن أبا فراس من أوساط التابعين أو كبارهم، ومثل هذا التابعي ينطبق عليه قول الحافظ الذهبي في خاتمة "ديوان الضعفاء" (ص٣٧٤): (وأما المجهولون من الرواة، فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتمل حديثه، وتلقى بحسن الظن؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ)، والله أعلم.

لما يجب على الإمام من متابعة أحوال الرعية واختبار المسؤولين عنهم، والوصية إليهم بالرفق معهم وعدم انتهاك حرماتهم، وأن على الإمام أن يقتص من عامله لرعيته إذا هو خالف ذلك.

ثالثًا– النهي عن ضرب الخادم وتكليفه ما لا يطيق:

أمر الإسلام بالإحسان إلى الخدم والعمال ووصفهم بشعار الأخوة استدرارًا للرحمة عليهم ممن يخدمونه، وإن من أشد الأمور نكارةً انتشار الإساءة إلى الخدم والعمال حتى يصل الأمر إلى ضربهم وتعذيبهم وتكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال التي تُوهن أبدانهم وتُضْعف قُواهم، ومن الأحاديث الكثيرة في النهي عن ذلك:

– عن أبي مسعودٍ الأنصاري: كنت أضرب غلامًا لي بالسوط، فسمعتُ صوتًا من خلفي، «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، فلم أفهم الصوتَ من الغضب، قال: فلَما دَنَا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يقول: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»[(١)]، قال: فقلت: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا[(١)]،

(١) معناه: قدرة الله على تعذيبك أكثر وأشد من قدرتك على تعذيب هذا العبد، وفي الحديث هداية بليغة إلى أن الرجل ينبغي له أن يذكر مَقْدمه في الآخرة عند سَوْرة غضَبِه، ويستحضر ما يطلبه من الله تعالى من العفو والغفران، فمَن بَذَله لمن هو في قدرته رَجَا حصول ذلك من الله سبحانه، ومَن لم يَبذله لَم يَرْجه. انظر:

وفي رواية لمسلم: فقلت: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله، فقال: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**» أَوْ «**لَمَسَّتْكَ النَّارُ**»(٢).

– وعن أبي ذر، رضي الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»(٣)، في هذ الحديث قد نهانا الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما قال الدكتور الخَوْلي: (أن نكلفهم من الأعمال ما يشق عليهم، ويهد من قوتهم، أو يستفرغ جُهْدَهم، بل التكليف بالسهل المستطاع الذي لا يسأمه الخادم،

الهرري، "الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم"، ١٨: ٢٦٠.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كِتَاب الْأَيْمَانِ، باب صحبة المماليك، وكفارة مَن لَطَم عبْدَه (١٢٨٠/٣ برقم ١٦٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١٢٨١/٣)، ولَفْحُ النَّارِ: حَرُّها ووَهَجُها. انظر: ابن الأثير، "النهاية" ٤: ٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب العتق، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "العبيد إخوانكم" (١٤٩/٣) برقم: (٢٥٤٥) واللفظ له، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الْأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (٩٢/٥) برقم: (١٦٦١) بنحوه.

فـإن كلفنـاهم بالشـاق وجـب علينـا أن نعيـنهم بنفوسـنا أو بخـدمٍ إلى خدمنا)[١].

رابعًا– الزيادة على الحد المشروع في التأديب[٢]:

شرع الإسلام التأديب بغية الإصلاح والتهذيب، وذلك لمن تولَّى أمْرَ غيره وتأهَّل له، كالحاكم، والأب والزوج، وللتأديب وسائل كثيرة منها: الضرب، إلا أن الشرع قد قيده بأن لا يكون مفضيًا إلى القتل، أو العجز والإعاقة، أو التشوية، أو الألم الذي تدوم آثاره فترة طويلة تؤثر على صحة الإنسان وتضعف قوَّته؛ إذِ الغرض هو التهذيب وليس التعذيب، والإصلاح دون مفاسد، ومن الأحاديث الكثيرة التي توضح ذلك ما يأتي:

– عن أَبي أمامَةَ ابن سهلِ بن حُنَيْفِ أنه أخبره بعضُ أصحاب رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم – مِن الأنصارِ: أنَّه اشتكى رجُلٌ منهم حتى أُضنِيَ[٣]، فعَادَ جِلدَةً على عَظمٍ، فدخلت عليه جارِيةٌ لِبعضِهم،

(١) الخَوْلي، "الأدب النبوي"، ٧٥.

(٢) التأديب: الضرب الخفيف، والتوبيخ؛ بغية الإصلاح. انظر: قلعجي، "معجم لغة الفقهاء"، ١١٨، بتصرف.

(٣) أُضنِيَ: أصابه الضَّنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنُه ويَهزُل، ويقال: إن الضَّنى انتكاس العلة. انظر: حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي، "معالم السُّنن". تحقيق محمد راغب الطباخ، (ط١، حلب: المطبعة العلمية،

فَهشَّ لها، فَوَقَعَ عليها، فلما دَخَلَ عليهِ رجالُ قومه يَعُودونه أخبرَهم بذلك، وقال: استفتُوا لي رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، فإني قد وقَعْتُ على جَارِيَةٍ دخلتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لِرسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ مِن الناسِ مِن الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عظامُهُ، ما هو إلا جِلدٌ على عَظْم، «**فأمرَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – أن يأخذوا له مِئةَ شِمراخٍ**[1]، **فيضرِبُوه بها ضربةً واحِدَةً**»[2]، في هذا الحديث من الفقه كما قال الإمام الخطابي:

١٩٣٢م)، ٣: ٣٣٦.

(١) الشِّمْراخ: كل غصن من أغصان عِذْقِ النَّخل، وهو الذي عليه البُسْر. ابن الأثير، "النهاية"، ٢: ١٢١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤/٢٧٥) برقم: (٤٤٧٢) واللفظ له، والنسائي في "سننه" في كتاب الرجم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه (٦٤٧٢) برقم: (٧٢٦٦)، وابن ماجه في "سننه" في أبواب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٣/٦٠٤) برقم: (٢٥٧٤)، وأحمد في "مسنده" (١٠/٥١٤٢) برقم: (٢٢٣٥٤)، وقال الحافظ في "بلوغ المرام" (ص: ٤٥٩ رقم ١٢١٥) طبعة دار القبس: (إسناده حسن، لكن اختُلف في وصله وإرساله)، وقال ابن عبد الهادي في "المحرر" (ص: ٦٢٣ رقم ١١٤٥): (إسناده جيد، لكن فيه اختلاف، وقد روي مرسلًا)، وقد رجح رواية الإرسال: النسائي في "السنن الكبرى" (٦/٤٧٤ رقم ٧٢٧٠)، والدارقطني في "العلل" (١٢/٢٧٧ رقم ٢٧١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٤٠١ رقم ١٧٠١٠)، لكن يبقى أن هذا من مرسل الصحابة، وهو

(أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد، فإنه يُتناول بالضرب الخفيف الذي لا يَهُدُّه)[١]، ونقرر مع الدكتور حسن عسيري أن: (العقوبات الشرعية ما شُرعت إلا للردع والزجر، لا لإهلاك الجاني أو إتلاف شيئ منه، اللهم إلا إذا كان مستحقًا للقتل بأحد أسبابه الشرعية، فإذا كان الجاني ضعيفًا لا يطيق الجلد، أو خُشي عليه الهلاك إذا جُلد حدًّا أو تعزيرًا؛ فإنه يُجلد بمائة شِمْرَاخٍ مجموعةً ضربةً واحدة؛ لأنه لا يمكن ضربُه بالسَّوط لأنه يتلف، ولا يمكن تركه لأنه يؤدي إلى تعطيل الحد، وتعطيل الحد لم تَرِد به الشريعة الإسلامية، فيقام مهما كانت الحالة، ولكن بدونِ إتلاف)[٢].

– وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «**إِذَا**

مقبول بالاتفاق، وقال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (٤٧٧/٢ رقم ١٥٨٩): (في إسناده اختلاف، والظاهر أنه لا يضره)، وكذا قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤٦٠/٥ رقم ٢٦٤٠)، ولذلك لَمَّا ذكره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٦٥/٤ – ١٦٦ رقم ١٧٦٢) طرق الحديث وما ورد فيها من اختلاف قال: (فإن كانت الطرق كلُّها محفوظة، فيكون أَبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة).

(١) الخطابي، "معالم السُّنن"، ٣: ٣٣٦.

(٢) حسن عبده محمد عسيري، "كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهًا وسياسة". مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ٤٧، (١٤٣١هـ): ١٨٦ بتصرف.

ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[1]، وفي رواية مسلم: «**فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه كما قال الإمام النووي: (لطيفٌ يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثرُ الإدراك بها، فقد يُبْطِلها ضرْبُ الوجه وقد يَنقصها، وقد يَشِين الوجهَ، والشَّيْن فيه فاحش؛ فإنه بارِزٌ ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضَرَبه لا يَسْلم مِن شَيْنٍ غالبًا)[2]، ويَدخل في ذلك كما قال الإمام العراقي: (ضَرْبُ الإمام أو مأذونِه في الحدود والتعازير، وضرْبُ الإنسانِ زوجتَه أو ولدَه أو عبْدَه على طريق التأديب، وظاهر النهي التحريمُ)[3]، والمراد بالأخوة في الحديث – والله أعلم – كما قال الإمام القرطبي: (أخوة الآدمية، فإن الناس كلهم بنو آدم، ودل على ذلك قوله «**فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، أي على صورة وجه المضروب، فكأن اللاطِم في وجهِ أحدِ ولدِ آدمَ لَطَمَ وجهَ أبيه آدم، وعلى هذا فيَحرم لَطْمُ الوجهِ من المسلم والكافر،

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (١٥١/٣) برقم: (٢٥٥٩) بنحوه، ومسلم في "صحيحه" كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ ضرب الوجه (٣١/٨) برقم: (٢٦١٢) واللفظ له.

(٢) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٦: ١٦٥.

(٣) عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي وأحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب ". (بدون رقم طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر)، ٨: ١٦ – ١٧ بتصرف.

ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخَلْقِ آدم على صورتِه معنى)[١].

– وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»[٢]، قال الحافظ ابن حجر: (وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب)[٣]، وفي الحديث كما قال الحافظ أيضًا: (دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل؛ لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله)[٤]، وقد أباح القرآن الكريم مشروعية تأديب الزوجة –

(١) القرطبي، "المفهم"، ٦: ٥٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٤/٤٣) برقم: (١٢١٨) جزءًا من الحديث الطويل في صفة حجته عليه الصلاة والسلام.

(٣) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٣٠٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٩: ٣٠٤.

عند الحاجة – بالضرب كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء:٣٤]، فالحكم الشرعي في تأديب الزوجة عند نشوزها هو أن يبدأ بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فقد أباح الشرع اللجوء إلى الضرب الذي قيدته السُّنة بأن يكون «**ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»، وهو ضرب الأدب الذي لا يكسر عَظْمًا، ولا يشين جارحة، ولا يَظهر له أثر على البدن، كاللَّكْزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير، ويتجنب الوجه والمواضع المخوفة مثل البطن والقلب والرأس خوفَ القتل؛ ويجتنب المواضع المستحسنَة؛ لئلا يُشَوِّهها؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف[1]، وعليه فإن الزوج لا يهجر إذا نفع الوعظ، ولا يضرب إذا نفع الهجر، ويضرب حين يرى أن الضرب سوف يكون مُجْدِيًا وإلا فلا.

(١) محمد بن عبد الله القاضي أبو بكر بن العربي، "أحكام القرآن الكريم". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ١: ٥٣٥؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري أبو عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٥: ١٧٢؛ عبد الله بن أحمد أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م)، ١٠: ٢٦٠ – ٢٦١؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣)، ٤: ١٨٤.

خامسًا: التطبيب[١] بغير خبرة:

يحتاج الناس عند إصابتهم بالأمراض إلى من يشخص طبائعها ويصف لهم أدويتها، ومن هنا فإن مهنة الطب من فروض الكفاية – كما قرر العلماء – وذلك حفظًا للنفوس من الهلاك، ووقاية للأجساد من الأدواء المتلِفة، ولا يقوم بذلك إلا الطبيب الحاذق صاحب العلم والخبرة، أما إذا مارس الطبَّ من يجهل قواعده، ولم يدرس علومه، ولا تخرج على أيدي علمائه، فإن الناس يتعرضون للهلاك بسبب جهل هؤلاء، ومن هنا فقد ورد النهي الضمني عن ممارسة الطب لمن ليس له بأهل وتضمينه الأخطاء الناتجة، حرصًا على حرمة الجسد الآدمي من الإتلاف، وأن المجترئ على ذلك آثم؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ**»[٢]، في هذا الحديث كما قال الإمام الشوكاني:

(١) التطبيب: مأخوذ من قولهم: طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ، وتَطَبَّبَ، والْمُتَطَبِّبُ: الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ، والَّذِي يُعاني الطِّبَّ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً. والتطبيب هو: المداواة من الأمراض : محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٥٣؛ قلعجي، "معجم لغة الفقهاء"، ١٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الديات، باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت (٤/٣٢٠) برقم: (٤٥٨٦)، والنسائي في "سننه" في كتاب القسامة والقود ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد (١/٩٣٩) برقم: (٩/٤٨٤٥) و(١٠/٤٨٤٦)، والنسائي في "الكبرى" في كتاب القسامة، تضمين المتطبب (٦/٣٧٨) برقم: (٧٠٣٩)، والحاكم في

(دليل على أن متعاطِي الطبّ يضمن لما حصل من الجناية بسبب علاجه، وأما مَن عُلم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه، وهو مَن يَعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة، وشهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة)[1]، ولذلك قال ابن عقيل الحنبلي: (جهال الأطباء هم الوباء في العالم، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إليّ من تسليمهم إلى جهال الأطباء)[2]، وهذا هو الواقع الآن في زماننا حيث كثر ممارسو الطب جهلًا

"مستدركه" في كتاب الطب، من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن (٢١٢/٤) برقم: (٧٥٧٩)، وابن ماجه في "سننه" في أبواب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (٤٥١٩) برقم: (٣٤٦٦) والدارقطني في "سننه" في مواضع منها: كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، القضاء باليمين مع الشاهد (٣٨٥/٥) برقم: (٤٤٩٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب القسامة، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا (١٤١/٨) برقم: (١٦٦٢٦)، من طرق عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ! ولكن قال أبو داود: (هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا)، . وقال الدارقطني: (لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم)، وقال الحافظ في "بلوغ المرام" (ص:٤٤٦): (إن مَن أرسله أقوى ممن وصله).

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ٥: ٣٥٣.

(٢) محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي، "الآداب الشرعية والمنح الرعية". (بدون رقم طبعة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧١م)، ٣: ٤٧٣.

على الفضائيات التي تُرَوِّج لهم ولأدويتهم التي يتاجرون فيها بأمراض الناس بلا رقيب ولا حسيب! ومن هنا فإن الفقهاء قرروا الحجر على (الطبيب الجاهل الذي يسقي الناس في أمراضهم دواء مخالفًا يفسد أبدانهم لعدم علمه)[(١)].

سادسًا– تحريم السِّحر والإصابة بالعين:

إن للسحر والعين تأثيرًا ضارًّا في بدن الإنسان وعقله، قتلًا أو إمراضًا أو خبالًا، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الضرر مبينًا إنه لا يحصل إلا بإذن الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ﴾ [البقرة:١٠٢].

وقد عرف الحجاوي الحنبلي السِّحر بقوله: (السِّحْرُ عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ، أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ وَمِنْهُ مَا يُمْرِضُ وَمَا

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ٢٨: ١٩٠.

يَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ زَوْجَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، أَوْ يَعْقِدُ الْمُتَزَوِّجَ فَلَا يُطِيقُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ، وَيُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ)[1].

والصحيح أن للسحر حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة، وقد يمرض من يُفعل به ويموت، ويتغير عن طبعه، وبه قَطَع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسُّنة الصحيحة المشهورة، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص[2].

وأما عن حكم السحر والساحر: فقد قال الإمام النووي: (عَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ عَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ

(١) موسى بن أحمد، شرف الدين، أبو النجا الحجاوي، "الإقناع لطالب الإنتفاع". تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، (ط٣، السعودية: طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٢م)، ٤: ٢٩٩.

(٢) علي بن خلف بن بطال أبو الحسن القرطبي، "شرح صحيح البخارى". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٩: ٤٤١ – ٤٤٢؛ محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري، "الْمُعْلم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي النيفر، (ط٢، تونس: المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ١٩٩١م)، ٣: ١٥٨ – ١٥٩؛ النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٧٤؛ العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٢٢.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ كفرًا، وقد لا يكون كُفْرًا، بَلْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ: كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا)[١].

وَقد عرَّف الحافظ ابن حجر الْعَيْن بأنها: (نَظَرٌ بِاسْتِحْسَانٍ مَشُوبٍ بِحَسَدٍ مِنْ خَبِيثِ الطَّبْعِ يَحْصُلُ لِلْمَنْظُورِ مِنْهُ ضَرَرٌ)[٢]، كما عرفها المناوي بقوله إنها: (آفة تصيب الإنسان والحيوان مِن نَظَرِ العائن إليه؛ فيؤثّر فيه فيَمْرَض أو يهلك بسببه)[٣].

والإصابة بالعين شيء ثابت موجود لا شكَّ فيه، وقد أخذ الجمهور من علماء الأمة، وهو مذهب أهل السُّنة، بظاهر الأحاديث التي تثبت صحة أمر العين وأنها قوية الضرر، فَكَم مِن رجُل أدخَلَته العينُ القبرَ، وكَم مِن جَمَلٍ ظَهير أحلَّتهُ القِدْرَ، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى كما قال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقـــــرة:١٠٢]، ولا يُلتفت إلى مُعرِضٍ عن الشرع والعقل، وطريقةُ أهل السُّنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر[٤]، وقال ابن القيم: (أَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٧٦، بتصرف يسير.
(٢) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٠: ٢٠٠.
(٣) المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، ٣: ٦٧٧-٦٧٨.
(٤) المازري، "الْمُعْلم بفوائد مسلم". ٣: ١٥٨ – ١٥٩؛ القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٥: ٥٦٨؛ النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٧١ و١٧٤؛ العسقلاني، "فتح الباري"،

السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ، وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا، وَأَكْثَفِهِمْ طِبَاعًا، وَأَبْعَدِهِمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ. وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا، وَعُقَلَاءُ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ، وَلَا تُنْكِرُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبٍ وَجِهَةِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ)[1].

ومن الأحاديث التي تدل على تأثير السحر في بدن الإنسان هلاكًا أو إمراضًا وإفسادًا:

١- فِي " الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ**»[2].

قال ابن القيم عن هذا الحديث: (وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، وقَدْ أَنْكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ، وَظَنُّوهُ نَقْصًا وَعَيْبًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ

١٠: ٢٠٠ و٢٠٣.

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٤: ١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر (٧ / ١٣٧) برقم: (٥٧٦٥)، بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" في كتاب السلام، باب السحر، (١٤/٧) برقم: (٢١٨٩) بنحوه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ، وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَإِصَابَتُهُ بِهِ كَإِصَابَتِهِ بِالسُّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا)[١].

ثم لخص ابن القيم كلام القاضي عياض عن حديث سحر النبي – صلى الله عليه وسلم –: (السِّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُوُّهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِسَبَبِهَا، وَلَا فُضِّلَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلْآفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنَّهُ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ).

وقال القاضي –أيضًا–: (قد استبان من معانى الروايات أن السحر إنما يسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على عقله وقلبه واعتقاده)[٢].

وقال الإمام القرطبي صاحب "المفهم": (هذا الحديث يدل على أن السحر موجود، وأن له أثرًا في المسحور)[٣].

---

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ١١٣ – ١١٤.

(٢) عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي، "إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، ٧: ٨٦ – ٨٨؛ النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٧٤ – ١٧٥؛ العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٢٦ – ٢٢٧.

(٣) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٥: ٥٦٨.

وقال الإمام القرطبي المفسِّر: (وَفِي –حديث سحر النبي صلى الله عليه وسلم–: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا حُلَّ السِّحْرِ: (إِنَّ اللهَ شَفَانِي)، وَالشِّفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَفْعِ الْعِلَّةِ وَزَوَالِ الْمَرَضِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقًّا وَحَقِيقَةً، فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَى وُجُودِهِ وَوُقُوعِهِ. وَعَلَى هَذَا أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ الَّذِينَ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الْإِجْمَاعُ)[1].

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[2]، قال الإمام القرطبيّ: "الموبقات": (الْمُهلكات، وسُمّيت هذه الكبائر مُوبقات؛ لأنها تُهلك فاعلها في الدنيا بما يترتّب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب)[3].

ومن الأحاديث التي تدل على تأثير العين في بدن الإنسان هلاكًا أو إمراضًا وإفسادًا:

١– روى البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**»[4].

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ٤٦.
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع منها: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (١٠/٤) برقم: (٢٧٦٦) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٦٤/١) برقم: (٨٩) بمثله.
(٣) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ١: ٢٨٢ – ٢٨٣.
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الطب، باب العين حق (١٣٢/٧)

٢- رَوَى مسلم مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»(١).

ومعنى الحديث: أنه (لو فُرض أن شيئًا له قوة بحيث يَسبق القَدَرَ لكان العين، لكنها لا تَسبق فكيف غيرها، وفيه تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره في الذات)(٢)، (فَفِيهِ مُبَالَغَةٌ؛ لِكَوْنِهَا سَبَبًا فِي شِدَّةِ ضَرَرِهَا)(٣).

٣- وَرَوَى مالك مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ(٤) ، قَالَ: فَلُبِطَ(١) بِسَهْل، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

برقم: (٥٧٤٠) بهذا اللفظ، ومسلم في "صحيحه" في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (١٣/٧) برقم: (٢١٨٧) بلفظه.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (١٣/٧) برقم: (٢١٨٨).

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٠٣ – ٢٠٤.

(٣) علي بن سلطان محمد، أبو الحسن القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م)، ٧: ٢٨٧٠.

(٤) الْمُخَبَّأَةِ: الْمُخَدَّرة، وقد جاء في بعض الروايات في "الموطأ": (ولا جلد مخبأة: عذراء يعني البكر). انظر: محمد بن إبراهيم أبو المعالي الْمُنَاوِي، "كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المِصَابِيحِ". تحقيق د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، (ط١، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠٤م)، ٤: ١٠٩.

وَسَلَّمَ – فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهُ أَحَدًا؟**»، قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَّا بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[٢].

قال الإمام القرطبي: (في حديث سهل من الفقه أبواب؛ فمنها: يجبر العائن على الوضوء المذكور؛ على الوجه المذكور؛ وأن العين قد تَقتل، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، وأن الدُّعاء بالبركة يُذهب أثر العين بإذن الله تعالى، وأن أثر العين إنما هو عن حسد كامن في القلب، وأن مَن عُرف بالإصابة بالعين مُنع مِن مداخلة الناس

---

(١) لُبِطَ: – بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ –، لُبِطَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَلْبُوطٌ: أَيْ صُرِعَ وَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ. انظر: ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٤: ٢٢٦.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" في العين، الوضوء من العين، (١٣٧٣/١) برقم: (٧٣٥/٣٤٦٠) بهذا اللفظ، وأحمد في "مسنده" (٣٤٤٩/٦) برقم: (١٦٢٢٧) بنحوه، وابن ماجه في "سننه" في أبواب الطب، باب العين (٥٤٢/٤) برقم: (٣٥٠٩) بألفاظ قريبة، وابن حبان في "صحيحه" في كتاب الرقى والتمائم، ذكر وصف الوضوء الذي ذكرناه لمن وصفناه (٤٧٠/١٣) برقم: (٦١٠٦) بنحوه، والحاكم في "مستدركه" في كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، طريق الغسل لدفع ضرر العين (٤١١/٣) برقم: (٥٧٩١) بنحوه.

دفعًا لضرره، قال بعض العلماء: يأمره الإمام بلزوم بيته، وإن كان فقيرًا رَزَقَه ما يقوم به، وكَفَّ أذاه عن الناس)[١].

٥- وعَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «**مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً**[٢]**؟ تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟!**»، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «**ارْقِيهِمْ**». قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**ارْقِيهِمْ**»[٣]، أي أن إصابة عين الناس بالأذى تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ فضَرعت أجسامُهم بسبب هذا.

سابعًا: النهي عن مخالطة أصحاب الأمراض المعدية للأصحاء:

حذرت السُّنة النبوية أصحاب الأمراض المعدية من مخالطة الأصحاء، وذلك من باب الحمية والوقاية، والحَدِّ من انتقال الأمراض وانتشارها عبر التواصل حسبما أودع الله تعالى فيها من خصائص العدوى، وذلك أن الله تعالى هو خالق المرض لا أحد سواه، وقد (يفعله في بعض الأشخاص ابتداءً، وفي بعضها عند مجاورة الجَرَب)[٤]، وهذا التحذير

(١) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٥: ٥٦٨.

(٢) ضَارِعَةً: - بِمُعْجَمَةٍ أَوَّلُهُ - أَيْ ضغيفة نحيلة نَحِيفَةً. والمراد ببني أخيه: أولاد جعفر بن أبي طالب، وأسماء كانت زوجته. انظر: القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٥: ٥٨٣؛ النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ١٦٨؛ العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٠١.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (١٨/٧) برقم: (٢١٩٨).

(٤) سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر:

النبوي يسهم في محاصرة الأمراض في أماكنها، ومنع تَفَشِّيها بشكل جماعيٍّ يصيب البلد أو الناحية كلها، ويُشِّكل وباءً عامًّا تصعب مواجهته أو السيطرة عليه؛ فيهلك العباد، ويؤخذ من الأحاديث الواردة في هذا الباب النهيُ عن مخالفة القواعد الصحية المتبعة التي تصدرها الجهات المختصة عندما يكون المرض معديًا، وهذا ما توضحه لنا الأحاديث الآتية:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**لَا يُورِدَنَّ**[(١)] **مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[(٢)]. قال الإمام النووي مبَيِّنًا معنى هذا الحديث: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُمْرِضُ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ، وَالْمُصِحُّ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يُورِدْ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ إِبِلَهُ عَلَى إِبِلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَهَا الْمَرَضُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ الَّذِي أَجْرَى بِهِ الْعَادَةَ لَا بِطَبْعِهَا، فَيَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا ضَرَرٌ بِمَرَضِهَا، وَرُبَّمَا حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ بِاعْتِقَادِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا،

مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٧: ٢٦٤.

(١) الورُود: هو الوصول إلى الماء، يُقَالُ: وَرَدْتُ الماءَ أَرِدُهُ وُرُوداً، إِذَا حَضَرْتَه لِتَشْرَب. انظر: ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٥: ١٧٣؛ القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، ٥: ٦٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الطب، باب لا هامة (١٣٨/٧) برقم: (٥٧٧١) بهذا اللفظ، وأيضًا في باب لا عدوى (١٣٩/٧) برقم: (٥٧٧٤) بنحوه، ومسلم في "صحيحه" في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء (٣١/٧) برقم: (٢٢٢١) بنحوه مطولا.

فَيَكْفُرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[١].

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن (الأمراض لا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببًا للإعداء، فأرشد فى هذا الحديث إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادةً بقضاء الله وقَدَره وفِعْلِه)[٢]، (ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ)[٣] كما قال ابن الصلاح، هذا بالإضافة إلى أن الحديث يحمل معنى آخر فيه تصحيح لمسألة مهمة من مسائل العقيدة التي كان يعتقدها الجاهليون خطأً؛ حيث كانوا يعتقدون الأمراض معدية بطبعها، وليس بتقدير الله تعالى، ففي هذا الحديث كما قال ابن بطال: (نَهْىٌ منه المُمْرِضَ أن يُورد ماشيته الْمَرْضَى على ماشية أخيه الصحيحة؛ لئلا يَتوهم الْمُصِحُّ إنْ مرضِتْ ماشيته الصحيحة أنَّ مرضَها حدَثَ مِن أجْل ورود الْمَرْضى عليها؛ فيكون داخلًا بتَوَهُّمه ذلك فى تصحيح ما قد أبطله النبى – عليه السلام – مِنْ أمْر العَدْوى)[٤].

وقد أوجز القاضي أبو بكر ابن العربي معنى هذا الحديث بقوله: (إنّما قال – صلى الله عليه وسلم –: "لا يَحُلُّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"؛ لِئَلَّا تجرب هذه، فيقع في قلب من يعتقد ذلك الإعداء فيكفر. فأراد اللهُ أنّ

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٤: ٢١٧.
(٢) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١: ٣٥ و١٤: ٢١٤.
(٣) عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر، (بدون رقم طبعة، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦م)، ٢٨٥.
(٤) ابن بطال، "شرح صحيح البخارى"، ٩: ٤٥٠.

يقطع هذا من قلوب النَّاس. والوجه الثّاني: أنّ الله سبحانه أجرى العادة في الحيوان وفي بني آدم أنّه إذا كانت جُرْبًا بين صحاح أنّ تَجْرَبَ الصّحاح، وإنّما أجرى اللهُ العادةَ بذلك، وهو فِعْلُه تعالى، فلا يؤثّر شيءٌ في شيءٍ)[1].

وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث ضمن الفصل الذي عقده لبيان: (الْأَدِلَّة عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إلَى الْحَرَامِ، في الْوَجْه الرَّابِع وَالسَّبْعينَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُورَدَ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إمَّا إلَى إعْدَائِهِ وَإِمَّا إلَى تَأَذِّيه بِالتَّوَهُّمِ وَالْخَوْفِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ إلَى إصَابَةِ الْمَكْرُوهِ لَهُ)[2].

وقد بيَّن شيخنا الدكتور موسى شاهين معنى هذا الحديث مع ربطه بما توصل إليه الطب الحديث، مجليًّا ما اشتمل عليه من الحقائق الثابتة التي سبق النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – إلى كشفها بتعليم الله تعالى إياه، فقال: (من الثابت الذي لا يقبل الشك، أن بعض الأمراض تنتقل من جسم المريض إلى جسم السليم، بسبب المخالطة بينهما، عن طريق جراثيم "ميكروبات" وهي كائنات حية صغيرة، لا ترى بالعين المجردة، ولكل مرض

(١) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي القاضي المالكي، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". تعليق محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، (ط١، بيروت: دَار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧م)، ٧: ٤٧٠. بتصرف.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٥: ٤٦ – ٤٧.

"ميكروب" خاص به، وطريقة ينتقل بها من المريض إلى السليم، بعضها ينتقل عن طريق الهواء بدون ملامسة، كما ينتقل تلقيح الأنثى من طلع النخل بطلع الذكر القريب، وقد يكثر المرض والميكروب، فيفسد الهواء في منطقة واسعة، فيصيب العامة، مما يعرف بالوباء، وبعضها ينتقل بملامسة السليم للمريض، وبعضها ينتقل باستعمال أدوات المريض، وبعضها ينتقل عن طريق اتصال دم المريض بدم السليم، أو اتصال مخاطه، أو اتصال ماء شهوته.

ومن الثابت أيضاً أن في جسم الإنسان وفي دمه كُرَاتٌ بيضاء، تقف بالمرصاد للميكروبات المعادية الوافدة، فتلتهمها وتقضي عليها، هذا إن كان العدو الوافد أضعف من قوة الدفاع، كمًّا أو كيفاً، فالميكروب له أطوار يقوى فيها، وأطوار يضعف فيها، وله درجة قوة وتمكن من مريض إلى مريض، وقوة الدفاع تختلف من جسم إلى جسم، وتعرف بجهاز المناعة، وقد تتقوى هذه القوة عن طريق التطعيم الصحي، عند حصول الوباء، أو توقعه وكل هذه أمور يديرها الله تعالى في جسم الإنسان، فقد يهاجم ميكروب المريض سليماً، فيهزمه جيش دفاعه، فلا تظهر عليه عوارض المرض، وينجو بتقدير الله تعالى، وكم من حَذِرٍ وقع في شَرَك هذه الأمراض؟ وكم من مخالِط لهذه الأمراض نجا من خطرها، وذلك لنعلم أن أهم شروط العدوى وتأثيرها إرادة الله تعالى.

هذه الحقيقة كانت غائبة عن أهل الجاهلية، وكما بعث – صلى

الله عليه وسلم – لإنقاذ البشرية من الشرك، بعث لتوجيهها إلى الواحد القهار، فقال لهم: "لا عدوى"، لا تعتقدوا في العدوى ما تعتقدون، ولا تعتقدوا أنها تمرض السليم بنفسها، آمنوا بالذي خلق المرض، وخلق انتقاله، وهيأ الظروف لتأثير هذه العدوى)[(١)].

٢– عن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْد الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ[(٢)] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاك فَارْجِعْ**»[(٣)]، وذلك للاحتياط كما قال القاضي أبو بكر ابن العربي: (لأنّ النفوس تَعَافُ مخالطة أهل الأدواء، وإن كان لا يُعدي داءٌ على صحَّةٍ. وإن كان اللهُ سبحانه قد أجرى العادةَ بتضرُّرِ الصّحيح بالسَّقيم، ولكنّه يضرُّ الخَلق عادة لا وجوبًا، وأمرهم بعد ذلك بالتَّحرُّز)[(٤)]؛ لأنه كما قال ابن مفلح: (قَدْ يَكُونُ فِي بَدَنِ الصَّحِيحِ قَبُولٌ وَاسْتِعْدَادٌ لِذَلِكَ الدَّاءِ،

(١) لاشين، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"، ٨: ٦١٥.

(٢) الْجُذَامِ: – بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ – مَرَضٌ تتأكّل بسببه الأعضاءُ وتتساقط، وهُوَ عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنَ انْتِشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ؛ فَتُفْسِدُ مِزَاجَ الْأَعْضَاءِ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ فِي آخِرِهِ إِيصَالَهَا حَتَّى يَتَأَكَّلَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجَذُّمِ الْأَصَابِعِ وَتَقَطُّعِهَا. (ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٠: ١٥٨؛ عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٣٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٣٧/٧) برقم: (٢٢٣١).

(٤) ابن العربي المالكي، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك"، ٧: ٤٧١.

وَالطَّبِيعَةُ سَرِيعَةُ الِانْفِعَالِ نَقَّالَةٌ لَا سِيَّمَا مَعَ الْخَوْفِ، وَالْوَهْمِ فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَلَى الْقُوَى، وَالطَّبَائِعِ)[١]، ومن المعروف كما قال الباقلاني: (انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْ جَسَدٍ لِجَسَدٍ بِوَاسِطَةِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُخَالَطَةِ وَشَمِّ الرَّائِحَةِ؛ وَلِذَلِكَ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ فِي الْعَادَةِ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنَ الْمَرِيضِ إِلَى الصَّحِيحِ بِكَثْرَةِ المخالطة)[٢]، وقد يكون أمْرُه المجذومَ بالرجوع لسببٍ آخر كما قال الحافظ ابن حجر، وهو: (رِعَايَةِ خَاطِرِ الْمَجْذُومِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ الْبَدَنِ السَّلِيمَ مِنَ الْآفَةِ تَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ وَتَزْدَادُ حَسْرَتُهُ)[٣]، ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – (لم يأخذ بيده عند المبايعة، تخفيفًا عن المجذوم والناس؛ لئلا يشقّ عليه الاقتحام معهم، فيتأذّي هو فِي نفسه، ويتأذّى به الناس، ويستفاد منه: إباحة مباعدة أهل الأسقام الفادحة، المستكرهة، إذا لم يؤدّ ذلك إلى إضاعتهم، وإهمالهم)[٤].

٣– عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ**

(١) ابن مفلح، "الآداب الشرعية"، ٣/٣٦٤.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٠: ١٦٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٠: ١٦٠.

(٤) محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، "شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى". (ط١، مكة المكرمة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م)، ٣٢: ٢٦٨. بتصرف.

وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»[1]، فهذا الحديث وما في معناه يمنع الناس (من الدخول إلى البلد المصاب بالطاعون، كما يمنع أهل تلك البلدة من الخروج منها، وقد بيَّن الطب الحديث بعض النواحي الصحية في هذا، والتي لم يُتعرف عليها إلا بالوسائل الحديثة، فالمنطق والعقل يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء! ولكن الطب الحديث يقول: إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً؛ فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثار المرض، وهناك أيضاً فترة حضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم، وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب وتكاثره على أشده ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض.. ولكنه بعد فترة قد تطول أو قد تقصر على حسب نوع المرض والمكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه، ومن المعلوم أن فترة حضانة التهاب الكبد الوبائي الفيروسي قد تطول لمدة ستة أشهر، كما أن السُّل قد يبقى كامناً في الجسم لعدة سنوات، والشخص السليم الحامل للميكروب أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن

(١) سبق تخريجه في المطلب الأول، في العنصر رقم٤: النهي عن الدخول إلى أرض الطاعون والخروج منها.

يشعر هو أويشعر الآخرين، لذا جاء المنع الشديد)[١].

(١) محمد علي البار، "الطاعون بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم". (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي١١، (١٩٩٨م): ٢٠٥ – ٢٠٦. بتصرف.

الخاتمة

نتائج البحث

رغم محدودية مساحة هذا البحث بالنظر إلى سعة البحر الزاخر للسُّنة النبوية، فإنه يمكننا تسجيل النتائج التالية:

- تناوُلُ الحديث النبوي لموضوع الإيذاء البدني للإنسان يتميز بشمول الطرح، والاهتمام بتقرير الضمانات الكافية لاحترام حقوق الإنسان، والتذرع بكل السبل للعمل على إضفاء قدسية خاصة على النفس الإنسانية.
- اعتبار الكف عن الإيذاء البدني حقًا أساسيًا لكل فرد في المجتمع مسلمًا كان أو غير مسلم، وفي هذا إقرار لمبدأ الأخوة الآدمية.
- **عَرَّف البحث الإيذاء البدني** بأنه: (إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بدنية مخالفةً للشرع، بالنفس أو بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا).
- حَثَّت السُّنة النبوية الإنسان على العناية بجسده والمحافظة عليه مما يؤذيه، وحذرته من مغبة الإهمال يوم يسأل بين يدي ربه سبحانه يوم القيامة.
- بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيءٍ عُذب به في النار.
- حرَّم الإسلام كل ما من شأنه أن يهدم البدن، أو يصيبه بأذىً يجعل صاحبه مصدر شرٍّ وعبئًا على المجتمع.

- يدخل في تحريم إضرار الإنسان بجسده: جميعُ المحرمات والمحظورات التي نص عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ لحفظ النفس البشرية، وتحقيق ما يكفل لها الصيانة والأمن والأمان.
- من أبرز صفات النبي – صلى الله عليه وسلم – الرحمة بالناس، والدعوة إلى الرفق بهم، والنهي عن الظلم وإيذاء أحد من الناس حتى لو اختلف دينُه.
- حديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أصلٌ في تحريم سائر أنواع الأذى إلا بدليل، وتزداد حرمتُه كلما زادت شِدَّتُه، وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر؛ فليس هناك أجمع ولا أشمل من هذه العبارة الوجيزة التي قررت هذه القاعدة الشاملة التي تحمى الفرد والأمة.
- حرم الإسلامُ الإيذاءَ البدني بكافة صوره وأشكاله على الإنسان، فقد حَرَّم إيذاءه وضرْبَه وتعذيبَه دون اقترافه ذنبًا أو جريمة تستوجب عقوبته.
- جاء مقصد حفظ النفس بعد مقصد حفظ الدين، وهذا يدل على عناية الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة.
- تأكيد النبي – صلى الله عليه وسلم – على تحريم سفك الدماء بغير حق للنفس البشرية عمومًا، دون النظر إلى اختلاف الدين.
- تحريم تعذيب الناس حتى الكفار بغير موجب شرعي كالقصاص، والحدود، والتعزير، ونحو ذلك.
- من أشد الأمور نكارةً انتشار الإساءة إلى الخدم والعمال حتى

يصل الأمر إلى ضربهم وتعذيبهم وتكليفهم ما لا يطيقون من الأعمال التي تُوهن أبدانهم وتُضْعف قُواهم.

- اهتمت السُّنة النبوية بصحة بدن الإنسان، وحثته على الاهتمام بها، وكان من مظاهر العناية بذلك: الأمر بالتداوي عند نزول المرض، لأنه من الوسائل المهمة في المحافظة على الصحة.
- الأمر النبوي بالتداوي لا ينطبق على التداوي بما حرم الله علينا من المطعومات والمشروبات وما تركب منهما أو المواد النجسة التي ثبتت حرمتها، حيث وردت الأحاديث والآثار دالةً على المنع من التداوي بالمحرمات، والنهي عنه.
- أثبت الطب الحديث أن الخمر لها أضرارها الشديدة، وأنها لا تصلح كدواء للمرضى كما اشتهر عند بعض الأطباء قديمًا.
- جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي بها الطاعون، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه، كمالَ التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضًا للبلاء، وموافاةً له في محل سلطانه، وإعانةً للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل.
- شرع الإسلام التأديب بغية الإصلاح والتهذيب، إلا أن الشرع قد قيده بأن لا يكون مفضيًا إلى القتل، أو العجز والإعاقة، أو التشوية، أو الألم الذي تدوم آثاره فترة طويلة تؤثر على صحة

الإنسان وتضعف قوَّته.

- إذا كان الجاني ضعيفًا لا يطيق الجلد، أو خُشي عليه الهلاك إذا جُلد حدًّا أو تعزيرًا؛ فإنه يُجلد بمائة شِمْرَاخٍ مجموعةً ضربةً واحدة.
- النهي عن ضرب الوجه للمسلم والكافر؛ لأنه لطيفٌ يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثرُ الإدراك بها، فقد يُبْطِلها ضرْبُ الوجه وقد يَنقصها، وقد يَشِين الوجهَ.
- مشروعية تأديب الزوجة – عند الحاجة – بالضرب الذي لا يكسر عَظْمًا، ولا يشين جارحة، ولا يَظهر له أثر على البدن، كاللَّكْزة ونحوها، ويُشرع الضرب حين يكون مُجْدِيًا وإلا فلا، فإن اكتُفِي بالتهديد ونحوه كان أفضل.
- النهي الضمني عن ممارسة الطب لمن ليس له بأهل وتضمينه الأخطاء الناتجة، حرصًا على حرمة الجسد الآدمي من الإتلاف، وأن المجترئ على ذلك آثم.
- أن للسحر حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة، وقد يمرض من يُفعل به ويموت، ويتغير عن طبعه، وبه قَطَع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسُّنة الصحيحة المشهورة.
- الإصابة بالعين شيء ثابت موجود لا شكَّ فيه، وقد أخذ الجمهور من علماء الأمة، وهو مذهب أهل السُّنة، بظاهر الأحاديث التي تثبت صحة أمر العين وأنها قوية الضرر، فَكَم مِن رجُل أدخَلَته العينُ

القبرَ، وكَم مِن جَمَلٍ ظَهير أحلَّتهُ القِدْرَ، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى.

- السِّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ، وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَإِصَابَتُهُ بِهِ كَإِصَابَتِهِ بِالسُّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.
- حذرت السُّنة النبوية أصحاب الأمراض المعدية من مخالطة الأصحاء، وذلك من باب الحمية والوقاية، والحَدِّ من انتقال الأمراض وانتشارها ومحاصرتها في أماكنها، ومنع تَفَشِّيها بشكل جماعيٍّ يصيب البلد أو الناحية كلها، ويُشِّكل وباءً عامًّا تصعب مواجهته أو السيطرة عليه؛ فيهلك العباد.

ويطيب لي أن أقدم هذه التوصيات:

١- العمل على سَنِّ وتجديد القوانين التي تضمن توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعها.

٢- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.

٣- التعاون بين الجهات ذات العلاقة لاتخاذ جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء من خلال إجراء البحوث والدراسات العلمية

المختصة ودعمها، وتعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى[١].

(١) وزارة العدل السعودية، "نظام الحماية من الإيذاء"، مجلة العدل ٦٢، ٣١٧ – ٣٢٢.

المصادر والمراجع

إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الشاطبي، "الموافقات". تحقيق مشهور حسن سلمان، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م).

أحمد بن أبي بكر أبو العباس البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٩٩٩م).

أحمد بن أبي بكر أبو العباس البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).

أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، "شعب الإيمان". تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، "معرفة السنن والآثار". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٩١م).

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، "المجتبى من السنن= سنن

النسائي". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس الحراني، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (بدون رقم طبعة، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م).

أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (بدون رقم طبعة، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٧٤م).

أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، "مسند أبي يعلى الموصلي". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م).

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، (بدون رقم طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ نشر).

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٩٨٦م).

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، عمان: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح

صحيح البخاري. تصحيح محب الدين الخطيب، (بدون رقم طبعة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م).

أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق ماهر ياسين الفحل، (ط١، الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م).

أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرين، (ط١، بيروت ودمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ١٩٦٩م).

أحمد بن عمرو بن أبي عاصم أبو بكر الشيباني، "الآحاد والمثاني". تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٩٩١م).

أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، "شرح مشكل الآثار". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م).

أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، "شرح معاني الآثار". تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٤م).

أحمد بن محمد بن الصدِّيق أبو الفيض الغُمَارِي، "الهداية في تخريج أحاديث البداية". تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، (ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٩٨٧م).

أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، "مسند أحمد بن حنبل". عناية: طبعة جمعية المكنز الإسلام، (ط١، جدة: دار المنهاج، ٢٠١١م).

أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بدون رقم طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ نشر).

أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق سامي محمد سلامة، (ط٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء الدمشقي، "مسند الفاروق". تحقيق إمام بن علي بن إمام، (ط١، الفيوم: دار الفلاح، ٢٠٠٩م).

أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، (ط٢،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م).

جاد الحق علي جاد الحق، "الفتاوى من دار الإفتاء المصرية". (بدون رقم طبعة، القاهرة، ١٩٨٠م)، ١١: ٣٥٠٩، فتوى رقم: ١٢٨٩.

حسن عبده محمد عسيري، "كيفية تنفيذ عقوبة الجلد فقهًا وسياسة". مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ٤٧، (١٤٣١هـ).

الحسين بن محمد أبو القاسم الراغب الأصفهانى، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط:١، دمشق وبيروت، دار القلم والدار الشامية، ١٤١٢هـ).

حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي، "معالم السُّنن". تحقيق محمد راغب الطباخ، (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م).

رضوان محمد العبدو، "الإيذاء، أنواعه، مظاهره، سبل علاجه في ضوء القرآن والسنة النبوية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٨م).

سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، "المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (بدون رقم طبعة، القاهرة: دار الحرمين، ١٩٩٥م).

سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، "المعجم الصغير مع الروض

الداني". تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، وعمان: دار عمار، ١٩٨٥م).

سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، "المعجم الكبير". (بدون رقم طبعة، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ نشر).

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بدون رقم طبعة، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٩م).

سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، (ط١، مصر: دار هجر، ١٩٩٩م).

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين الحنبلي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين الحنبلي، "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي وأحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي، "طرح التثريب في شرح التقريب ". (بدون رقم طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر).

عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام". (بدون رقم طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر).

عبد الفتاح محمود إدريس، "حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن". (ط١، طبعة خاصة بالمؤلف، ١٩٩٣م).

عبد الله بن أحمد أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، "المغني". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٩٩٧م).

عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، "مسند الدارمي". تحقيق حسين سليم أسد الداراني، (ط١، الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).

عبد الله بن محمد أبو بكر ابن أبي الدنيا القرشي، "إصلاح المال". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م).

عبد الله بن محمد أبو بكر ابن أبي الدنيا القرشي، "ذم المسكر". تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٩٨٩م).

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي، "المصنف لابن أبي شيبة". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، جدة: دار القبلة، ٢٠٠٦م).

عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، "غريب الحديث". تحقيق د. عبد الله الجبوري، (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).

عبد الله بن يوسف جمال الدين أبو محمد الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٧م).

عبيد الله بن محمد أبو الحسن المباركفوري، "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ١٩٨٤م).

عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق نور الدين عتر، (بدون رقم طبعة، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦م).

علي بن أبي بكر أبو الحسن الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي، (بدون رقم طبعة، القاهرة: مكتبة

القدسي، ١٩٩٤م).

علي بن خلف بن بطال أبو الحسن القرطبي، "شرح صحيح البخارى". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م).

علي بن سلطان محمد، أبو الحسن القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م).

علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م).

علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان الفاسي، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، (ط١، مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).

عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي، "إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق د. يَحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م).

لجنة مراجعة القوانين لوزارة العدل السودانية، "قوانين السودان". (ط٩،

١٩٩٣م).

مالك بن أنس أبو عبد الله المدني، "الموطأ". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد، ٢٠٠٤م).

المبارك بن محمد ابن الأثير مجد الدين الجزري، "جامع الأصول في أحاديث الرسول". (ط١، القاهرة: مكتبة الحلواني، ١٩٦٩م – ١٩٧٢م).

المبارك بن محمد بن محمد مجد الدين ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بدون رقم طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

محمد الأمين بن عبد الله الهَرَري، "الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم". (ط١، جدة: دار المنهاج – دار طوق النجاة، ٢٠٠٩م).

محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير". (بدون رقم طبعة، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م).

محمد بن إبراهيم أبو المعالي الْمُنَاوِي، "كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ". تحقيق د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، (ط١، بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠٤م).

محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ١٩٩٤م).

محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، (ط١، الناشر: جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٩٩٢م).

محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، "تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق بشار عوّاد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، "ديوان الضعفاء والمتروكين". تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، (ط٢، مكة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٩٦٧م).

محمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٦٣م).

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري أبو عبد الله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م).

محمد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين الحنبلي، "المحرر في

الحديث". تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ٢٠٠٠م).

محمد بن أحمد بن عبد الهادي شمس الدين الحنبلي، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق). تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٧م).

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "التنوير شرح الجامع الصغير". تحقيق محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (ط١، الرياض: مكتبة دار السلام، ٢٠١١م).

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "سبل السلام شرح بلوغ المرام". (بدون رقم طبعة، القاهرة: دار الحديث، بدون تاريخ).

محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، "الثقات". إشراف محمد عبد المعيد خان، (ط١، حيدر آباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م).

محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، "صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب

الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).

محمد بن خلفة أبو عبد الله الأُبِّي، "إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم". (بدون رقم طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر).

محمد بن عبد الباقي الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". تحقيق: طه عبدالرءوف، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣م).

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي القاضي المالكي، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". تعليق محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، (ط١، بيروت: دَار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧م)

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي القاضي المالكي، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". تعليق محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، (ط١، بيروت: دَار الغَرب الإسلامي، ٢٠٠٧م).

محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

محمد بن عبد الله القاضي أبو بكر بن العربي، "أحكام القرآن الكريم".

تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

محمد بن عبد الله دراز، "دستور الأخلاق في القرآن". (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م).

محمد بن عبد الواحد ضياء الدين أبو عبد الله المقدسي، "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما". تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (ط١، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).

محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، "شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى". (ط١، مكة المكرمة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م).

محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري، "الْمُعْلم بفوائد مسلم". تحقيق محمد الشاذلي النيفر، (ط٢، تونس: المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ١٩٩١م).

محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م).

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، "الجامع الكبير= سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،

١٩٩٨م).

محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق مصطفى حجازي ومجموعة من المحققين، (بدون رقم طبعة، دار الهداية، بدون تاريخ نشر).

محمد بن مفلح أبو عبد الله المقدسي، "الآداب الشرعية والمنح الرعية". (بدون رقم طبعة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧١م).

محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

محمد بن هارون أبو بكر الرُّوياني، "مسند الروياني". تحقيق أيمن علي أبو يماني، (ط١، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦ هـ).

محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني، "سنن ابن ماجة". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط١، دار الرسالة العالمية، الأولى ٢٠٠٩م).

محمد رواس قلعجي، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، عمّان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م).

محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط". (ط١، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٩٧م).

محمد عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي، "شَرْحُ الأَرْبَعينَ النَّوَوِيَّةِ". رسالة ماجستير، تحقيق محمَّد عبد الكريم حسن الإسحاقي،

(المدينة المنورة: كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، ١٤٣٧هـ).

محمد عبد الرؤوف بن علي زين الدين المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

محمد عبد العزيز الخَوْلي، "الأدب النبوي". (ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ).

محمد علي البار، "الخمر بين الطب والفقه". (ط٦، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م).

محمد علي البار، "الطاعون بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم". (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي١١، (١٩٩٨م).

محمد محيي الدين عوض، "قانون العقوبات السوداني ١٩٧٤م معلقًا عليه". (بدون رقم طبعة، القاهرة: مطبعة القاهرة، ١٩٧٤م).

محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٨م).

محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث". تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢،

لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ نشر).

مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م).

منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣).

موسى بن أحمد، شرف الدين، أبو النجا الحجاوي، "الإقناع لطالب الإنتفاع". تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، (ط٣، السعودية: طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٢م).

موسى شاهين لاشين، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم". (ط١، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢، الكويت: الأجزاء ١ – ٢٣: ط دار السلاسل، والأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط مطابع دار الصفوة، والأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط الوزارة، ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧ هـ).

وزارة العدل السعودية، "نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ في ١٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المملكة العربية السعودية". مجلة العدل ٦٢، (ربيع الأول ١٤٣٥هـ).

يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عمر القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (بدون رقم طبعة، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

Bibliography

Ibrahim bin Musa Abu Ishaq Ash-Shaatibi, "Al Mowaafaqaat". Investigated by Mashuur Hassan Salman, (1st ed., Cairo: Dar Ibn 'Affan, 1997).

Ahmad bin Abi Bakr Abu Al-'Abbas Al-Bousairi, "Ithaf Al-Khiyara Al-Mahara bi Zawaaid Al-Masaaniid Al-'Ashara". Investigated by Dar Al Mishkah Lil Bahth Al-'Ilmy, (1st ed., Riyadh: Dar Al-Watan For Publishing, 1999).

Ahmad bin Abi Bakr Abu Al-'Abbas Al-Busairi, "Misbah Al-Zujaajah fee Zawaaid Ibn Majah". Investigated by Mohammad Al-Montaqah Al-Kashnaawi, (2nd ed., Beirut: Dar Al-'Arabiya, 1403 AH).

Ahmad bin Al-Hussein Abu Bakr Al Baihaqi, "As-Sunan Al-Kubra". Investigated by Mohammad Abdul Qoodir 'Attah, (3rd ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 2003).

Ahmad bin Hussein Abu Bakr Al-Baihaqi, "Sho'ab Al-Imaan". Investigated by Dr. Abdul 'Aliy 'Abdul Hameed Haamid, (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 2003).

Ahmad bin Hussein Abu Bakr Al Baihaqi, "Ma'rifat As-Sunan Wal Aathaar". Investigated by 'Abd Al-Mu'tiy Amin Kal'aji, (1st ed., Al-Mansura: Dar Al-Wafaa, 1991).

Ahmad bin Shu'aib Abu Abdir Rahman An-Nasaai, "As-Sunan Al-Kubra". Investigated by Hassan 'Abdul Mun'im Shalabi, (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 2001).

Ahmad bin Shu'aib Abu Abdir Rahman An-Nasaai, "Al-Mujtaba min As-Sunan= Sunan An-Nasaai". Investigated by Abdul Fattah Abu Ghudda, (2nd ed., Halab: Maktab Al Matbou'aat Islamiyyah, 1986).

Ahmad Abdul Haleem bin Taimiyyah Abul 'Abbas Al-Harraani, "Majmuu' Al-Fataawa". Investigated by

Abdur Rahman bin Mohammad bin Qassim, (N.E, Al-Madinah An-Nabawiyyah: King Fahd Complex for the Printing Noble Quran, 1995).

Ahmad bin Abdullah Abu Nu'aim Al-Asfahaani, "Hilyah Al-Awliyaah wa Tabaqaat Al-Asfiyaa". (N.E, Cairo: Matba'ah As-Sa'aadah, 1974).

Ahmad bin 'Aliy Abu Ya'la Al-Muusily, "Musnad Abi Ya'la Al-Muusily". Investigated by Hussein Saleem Asad, (1st edition, Damascus: Dar Al-Ma'muun Lil Turaath, 1984).

Ahmad bin Aliy bin Hajar Abu Al-Fadl Al-'Asqalaani, "Ad-Diraayah Fi Takreej Ahaadith Al-Hidaayah". Investigated by Abdullah Haashim Al-Yamaani Al-Madani, (N.E, Beirut: Dar Al-Ma'rifah, N.D).

Ahmad bin Aliy bin Hajar Abu Al-Fadl Al-'Asqalaani, "Taqreeb At-Tahdheeb". Investigated by Mohammad 'Awwaamah, (1ts ed., Syria: Dar Ar-Rasheed, 1986).

Ahmad bin Aliy bin Hajar Abu Al-Fadl Al-'Asqalaani, "Lisaan Al-Meezaan" Investigated by Abdul Fattaah Abu Ghuddah, (1st ed., 'Ammaan: Dar Al-Bashaa'er Al-Islaamiyah, 2002).

Ahmad bin Aliy bin Hajar Abu Al-Fadl Al-'Asqalaani, "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhari". Corrected by Muhibbuddeen Al-Khateeb, (N.E, Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1379 AH).

Ahmad bin Aliy bin Hajar Abu Al-Fadl Al-'Asqalaani, "At-Talkhees Al-Habeer fee Takhreej Ahaadith Ar-Rafi'iy Al-Kabeer". Investigated by Adil Abdul Mawjuud and Aliy Mo'awwad, (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, 1989).

Ahmad bin Aliy bin Hajar Abu Al-Fadl Al-'Asqalaani, "Bulugh Al-Maraam min Adillat Al-Ahkaam", Investigated by Maahir Yaasin Al-Fahl, (1st ed., Riyadh: Dar Al-Qabas for Publishing and Distribution, 2014).

Ahmad bin 'Umar Abu Al-'Abbaas Al-Qurtubi, "Al-Mufhim Lima 'Ashkala min Talkhees Kitaab Muslim", Investigated by Muhyi Ad-Deen Deeb Misto et al, (1st ed., Beirut and Damascus: Daar Ibn Katheer and Dar Al-Kalim At-Tayyib, 1969).

Ahmad bin 'Amr bin Abi 'Aasim Abu Bakr Ash-Shaybaani, "Al-Aahaad Wa Al-Mathaani", Investigated by Bassem Faisal Ahmad Al-Jawaaberah, (1st ed., Riyadh: Dar Ar-Raayah, 1991).

Ahmad bin Muhammad Abu Ja'afar At-Tahaawi, "Sharh Moshkil Al-Aathaar". Investigated by Shu'ayb Al-Arna'out, (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1994).

Ahmad bin Muhammad Abu Ja'afar At-Tahaawi, "Sharh Ma'any Al-Aathaar". Investigated by Mohamed Zuhri An-Najjaar and Mohammad Sayyid Jaad Al-Haqq, (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1994).

Ahmad bin Mohammad bin As-Siddeeq Abu Al-Faid Al-Ghumaari, "Al-Hidaayah fee Takhreej Ahadith Al-Bidaayah". Investigated by Yusuf Abdur Rahmaan Al-Mar'ashli et al, (1st ed., Beirut: Dar 'Aalim Al-Kutub, 1978).

Ahmad bin Muhammad bin Hambal Abu Abdullah Ash-Shaybaani, "Musnad Ahmad bin Hambal". Provided by Jam'iyyah Mukniz Al-Islaam Publication, (1st ed., Jeddah: Dar Al-Minhaj, 2011).

Ahmad bin Muhammad bin Aliy Abu Al-'Abbas Al-Fayyoumi, "Al-Misbaah Al-Muneer fee Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabeer". (N.E, Beirut, Al-Maktabah Al-'Ilmiyah, N.D).

Ahmad Mukhtaar 'Abdul Hameed 'Umar, "Mu'jam Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'asira". (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 2008).

Isma'il bin 'Umar bin Katheer Abu Al-Fidaa Ad-Dimashqi,

"Tafseer Al-Quran Al-'Adheem". Investigated by Sami Mohamed Salama, (2nd ed., Riyadh: Dar Taybah for Publication and Distribution', 1999).

Isma'il bin 'Umar bin Katheer Abu Al-Fidaa Ad-Dimashqi, "Musnad Al-Faarouk". Investigated by Imam bin Aliy bin Imam, (1st ed., Al-Fayoum: Dar Al-Fallah, 2009).

Ayoub bin Musa Abu Al-Baqaa' Al-Kafawi, "Al-Kulliyyaat Mu'jam fee Al-Mustalahaat wa Al-Furuuq Al-Lugawiyyah". Investigated by Adnan Darwish and Mohamed Al-Misry, (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1998).

Jaad Al-Haq Aliy Jaad Al-Haq, "Al-Fataawah min Daar Al-Iftaa' Al-Misriyyah". (N.E, Cairo, 1980), 3509:11, Fatwa number: 1289.

Hassan Abduh Mohammad 'Aseeriy, "How to Carry out the Punishment of Lashing Jurisprudentially and Politically" (Arabic). Al 'Adl Journal published by the Ministry of Justice at the Kingdom of Saudi Arabia 47, (1431AH).

Al-Hussein bin Mohammad Abu Al-Qoosim Ar-Raaghib Al-Asfahaani, "Al-Mufradaat fee Ghareeb Al-Quraan". Investigated by Safwan 'Adnan Ad-Dawuudi, (1st ed., Damascus and Beirut, Dar Al-Qolam and Ad-Daar Ash-Shaamiyyah, 1412 AH).

Hamad bin Muhammad Abu Sulimaan Al-Khattaabi, "Ma'aalim As-Sunan". Investigated by Muhammad Raa'ghib At-Tabbaakh, (1st ed., Allepo: Al-Matba'a Al-'Ilmiyyah, 1932).

Ridwaan Muhammad Al-'Abdu, "Abuse: Its Types, Manifestations, and Panacea in the Light of Qur'aan and Sunnah'. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub A-Ilmiyah, 2018).

Sulaimaan bin Ahmad Abu Al-Qoosim At-Tabaraani, "Al-Mu'jam Al-Awsat". Investigated by Taariq bin

'Awadallaah bin Muhammad and Abdul Muhsin bin Ibrahim Al-Hussaini, (N.E, Cairo: Dar Al-Haramain, 1995).

Sulaimaan bin Ahmad Abu Al-Qoosim At-Tabaraani, "Al-Mu'jam Al-Sagheer ma' Ar-Rawd Ad-Daani". Investigated by Muhammad Shakour Mahmud Al-Haj Ameer, (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaamiy and Ammaan: Dar 'Ammar, 1985).

Sulaimaan bin Ahmad Abu Al-Qoosim At-Tabaraani, "Al-Mu'jam Al- Kabeer". (N.E, Cairo: Maktabah Ibn Taymiyah, N.D).

Sulaimaan bin Al-'Ash'ath Abu Dawud Al Sijistany, "Sunan Aby Dawud". Investigated by Mohamed Mohey El Din Abdel Hamid, (N.E., Saida-Beirut: Al Maktaba Al Asriyah, 2009).

Sulaimaan bin Khalaf Abul Waleed Al-Baji, "Al-Montaqa Sharh Al-Mowattaa". (1st ed., Egypt: Matba'ah Al-Sa'aadah, 1332 AH).

Sulaimaan bin Dawuud Abu Dawuud At-Tayaalissi, "Musnad Abi Daawoud At-Tayaalissi". Investigated by Muhammad bin Abdul Muhsin At-Turkey, (1st ed., Egypt: Dar Hajar, 1999).

Abdur Rahmaan bin Ahmad bin Rajab Zain Ad-Deen Al-Hambali, "Jaami' Al-'Uluum wa Al-Hikam fee Sharh Khamsin Hadeethan min Jawaami'i' Al-Kalim". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out and Ibrahim Baajis, (7th ed., Beirut: Mu'assasah Ar-Risaalah, 2001).

Abdur Rahmaan bin Ahmad bin Rajab Zain Ad-Deen Al-Hambali, "Jaami' Al-'Uluum wa Al-Hikam fee Sharh Khamsin Hadeethan min Jawaami'i' Al-Kalim". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out and Ibrahim Baajis, (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 2001).

Abdur Rahmaan bin Naasir As-Saadi, "Tayseer Al-Karim Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan". (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 2000).

Abdur Rahmaan bin Al-Hussein Abu Al-Fadl Al-'Iraaqi and Ahmad bin Abdur Raheem Abu Zur'a Al-'Iraaqi, "Tarh At-Tathreeb fee Sharh At-Taqreeb". (N.E, Beirut: Dar Ihya' At-Turaath Al-'Arabi, N.D).

Abdur Razaaq Ahmad As-Sanhouri, "Al Wassit fee Sharh Al-Qaanoun Al-Madani – The Doctrine of Liability in General – Sources of Liability". (N.E, Beirut: Dar Ihya' At-Turaath Al-'Arabi, N.D).

Abdul Fattaah Mahmoud Idris, "Hukm At-Tadaawi bil Muharramaat, A Comparative Jurisprudential Study". (1st ed., the author's personal edition, 1993).

Abdullah bin Ahmad Abu Muhammad Muwaffaq Ad-Deen bin Quddaamah Al-Maqdisi, "Al-Mugni", Investigated by Abdullah bin Abdul Muhsin At-Turki and Abdul Fattah Al-Hulw, (3rd ed., Riyadh: Dar 'Aalam Al-Kutub, 1997).

Abdullah bin Abdur Rahmaan Abu Muhammad Ad-Daarami, "Musnad Ad-Darami". Investigated by Hussein Saleem Assad Ad-Daaraani, (1st ed., Riyadh: Dar Al-Mugni for Publishing and Distribution, 2000).

Abdullah bin Muhammad Abu Bakr bin Abi Ad-Duniyah Al-Qurashi, "Islah Al-Maal". Investigated by Muhammad Abdul Qoodir 'Attah, (1st ed., Beirut: Muassasah Al-Kutub Ath-Thaqaafiyyah, 1993).

Abdullah bin Muhammad Abu Bakr bin Abi Ad-Duniyah Al-Qurashi, "Dham Al-Muskir". Investigated by Najm Abdur Rahmaan Khalaf, (1st ed., Riyadh: Dar Ar-Raayah, 1989).

Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Abu Bakr Al-'Absy, "Al-Musannaf of Ibn Abi Shaybah". Investigated by Muhammad 'Awwaamah, (1st ed.,

Jeddah: Dar Al-Qiblah, 2006).

Abdullah bin Muslim bin Qutaybah Abu Muhammad Ad-Deenuri, "Ghareeb Al-Hadith". Investigated by Dr. Abdullah Al-Juboury, (1st ed., Baghdaad: Matba'ah Al-'Ani, 1397).

Abdullah bin Yuusuf Jamaaluddeen Abu Muhammad Az-Zaila'i, "Nasb Ar-Raayah li Ahaadith Al-Hidaayah". Investigated by Muhammad 'Awaamah, (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Rayaan for Printing and Publishing, Jeddah: Dar Al-Qiblah for Islamic Civilization, 1997).

'Ubaidullaah bin Muhammad Abu Al-Hassan Al-Mubaarakfuuri, "Mur'aat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh". (3rd ed., Benaress India: Directorate of Scientific Research, Da'awah and Iftaa, As-Salafiyyah University, 1984).

'Uthmaan bin Abdur Rahmaan Abu 'Amr bin As-Salaah, "Ma'rifat Anwa' Uloom Al-Hadith". Investigated by Nuuruddeen 'Itr, (N.E., Damascus: Dar Al-Fikr, 1986)

Aliy bin Abi Bakr Abu Al-Hassan Al-Haythami, "Majma' Az-Zawaid wa Manba' Al-Fawaid". Investigated by Hussaam Ad-Din Al-Qudsi, (N.E, Cairo: Maktabah Al-Qudsi, 1994).

Aliy bin Khalaf bin Battaal Abu Al-Hassan Al-Qurtubi, "Sharh Sahih Al Bukhaari". Investigated by Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim, (2nd ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 2003).

Aliy bin Sultan Muhammad, Abu Al-Hassan Al-Qaari, "Mirqaat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh". (1st ed., Beirut: Dar Al Fikr, 2002).

Aliy bin 'Umar Abu Al-Hassan Ad-Daaraqutni, "Al-'Ilal Al-Waaridah fee Al-Ahaadith An-Nabawiyyah". Investigated by Mahfuz-ur-Rahmaan Zainullaah As-Salafy, (1st ed., Riyadh: Dar Taibah, 1985).

Aliy bin Muhammad Abu Al-Hassan bin Al-Qattaan Al-Faasi, "Bayan Al-Wahm Wa Al-Ihaam fee Kitaab Al-Ahkaam". Investigated by Al-Hussain Ayat Sa'eed, (1st ed., Riyadh: Dar Taibah for Publication and Distribution, 1997).

'Umar bin Aliy bin Al-Mulaqqin Siraajuddeen Abu Hafs Ash-Shaafi'i, "Tohfat Al-Muhtaaj Ilaa Adillat Al-Minhaj". Investigated by Abdullah bin Sa'aaf Al-Lihyaani, (1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Dar Hira', 1406 AH).

'Iyad bin Musa Abu Al-Fadl Al-Yahsoubi, "Ikmaal Al-Mu'lim bi Fawaa'id Muslim". Investigated by Dr. Yahyah Ismaa'il, (1st ed., Egypt: Dar Al Waffaa for Printing and Publishing and Distribution, 1998).

The Committee on Revision of Laws under the Sudanese Ministry of Justice, "Laws of Sudan" (9th ed., 1993)

Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Madani, "Al-Muwatta". Investigated by Muhammad Mustafa Al-A'dhomi, (1st ed., Abu Dhabi: Zayed Foundation, 2004).

Al-Mubaarak bin Muhammad Al-Atheer Majiduddeen Al-Jazari, "Jaami' Al-Usuul fee Ahadith Ar-Rasuul". (1st ed., Cairo: Maktabah Al-Halawaani, 1969-1972).

Al-Mubaarak bin Muhammad Al-Atheer Majiduddeen Al-Jazari, "An-Nihaayah fee Ghareeb Al-Hadith Wal 'Athar". Investigated by Taahir Ahmad Az-Zaawi – Mahmuud Muhammad At-Tanaahi, (N.E, Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyyah, 1979).

Muhammad Al-Ameen bin Abdullah Al-Haraari, "Al-Kawkab Al-Wahaaj Sharh Saheeh Muslim". (1st ed., Jeddah: Dar Al Minhaaj – Dar Taoq An-Najaah, 2009).

Muhammad At-Taahir bin 'Aashur At-Tuunisi, "At-Tahreer Wa At-Tanweer". (N.E, Tunisia, Ad-Daar At-Tunisiyah for Publishing, 1984).

Muhammad bin Ibrahim Abu Al-Ma'aliy Al-Munaawi, "Kashf Al-Manahij Wa At-Tanaaqeeh fee Takhreej Ahaadith Al-Masaabeeh". Investigated by Dr. Muhammad Ishaaq Muhammad Ibrahim, (1st ed., Beirut: Ad-Dar Al-'Arabiyyah lil Mawsuu'aat, 2004).

Muhammad bin Abi Bakr bin Ayuub bin Qayyim Al-Jawziyyah, "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen". Investigated by Abo 'Ubaydah Mash-hur bin Hassan Aal-Salman, (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi For Publishing and Distribution, 1423 AH).

Muhammad bin Abi Bakr bin Ayuub bin Qayyim Al-Jawziyyah, "Zaad Al-Ma'aad fee Hady Khayr Al-'Ibaad". Investigated by Shu'ayb Al-Arnaout, (27th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah; Kuwait: Maktabah Al-Mannaar Al-Islaamiyah, 1994).

Muhammad bin Ahmad Abu Abdullah Ad-Dhahabi, "Al Kaashif fee Ma'rifat Man Lahuu Riwaayah fee Al-Kutub As-Sittah". Investigated by Muhammad 'Awaamah and Ahmad Muhammad Nimr Al-Khateeb, (1st ed., Jeddah: Dar Al-Qiblah for Islamic Civilization, 1992).

Muhammad bin Ahmad Abu Abdullah Ad-Dhahabi, "Taareekh Al-Islam Wa Wafiyyaat Al-Mashaaheer Wal A'laam". Investigated by Bahsar 'Awad Ma'ruf, (1st ed., Beirut: Dar Al Garb Al Islami, 2003).

Muhammad bin Ahmad Abu Abdullah Ad-Dhahabi, "Diwaan Ad-Du'afaa Wa Al-Matruukeen". Investigated by Hammaad bin Muhammad Al-Ansaari, (2nd ed., Makkah: Maktabah An-Nahdah Al-Haditha, 1967).

Muhammad bin Ahmad Abu Abdullah Ad-Dhahabi, "Meezan Al-I'tidaal fee Naqd Ar-Rijaal". Investigated by Aliy Muhammad Al-Bajaawi, (1st ed., Beirut: Dar Al-Marifa For Printing and Publishing, 1963).

Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-

Ansaari Abu Abdullah Al-Qurtubi, "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan". Investigated by Ahmad Al-Barduuni and Ibrahim Atfaish, (2nd ed., Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriyah, 1964).

Muhammad bin Ahmad bin Abdul Haadi Shamsuddeen Al-Hambali, "Al-Muharrar fil Hadeeth". Investigated by Yusuf Abdur Rahmaan Al-Mar'ashli et al, (3rd ed., Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 2000).

Muhammad bin Ahmad bin Abdul Haadi Shamsuddeen Al-Hambali, "Tanqeeh At-Tahqeeq fee Ahaadith At-Taa'lik". Investigated by Saamy bin Muhammad bin Jaadallah and Abdul Azeez bin Naasir Al-Khabaani, (1st ed., Riyadh: Adwaa' As-Salaf, 2007).

Muhammad bin Ismaail Abu Abdullah Al-Bukhari, "Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar Min Umur Rasuulillaah -Sallah Allah Alayhi WA Sallam- WA Sunanihi WA Ayamih = Sahih Al-Bukhaari". Investigated by Muhammad Zuhair bin Naasir An-Naasir, (1st ed., Beirut: Dar Taoq An-Najaah, 1422 AH).

Muhammad bin Ismail Al-Ameer As-San'aani, "At-Tanweer Sharh Al-Jami' As-Sagheer". Investigated by Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, (1st ed., Riyadh: Daarus Salaam Bookstore, 2011).

Muhammad bin Ismail Al-Ameer As-San'aani, "Subul As-Salaam Sharh Bulugh Al-Maraam". (N.E, Cairo: Dar Al Hadith, N.D).

Muhammad bin Hibban Abu Hatim Al-Busty, "Ath-thiqaat". Supervised by Muhammad Abdul-Mu'eed Khan, (1st ed., Hederabad Aldakn India: Daar Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyah, 1973).

Muhammad bin Hibbaan Abu Haatim Al-Busty, "Saheeh Ibn Hibban". Investigated by Shu'aib Al-Arnaout, (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah,1988).

Muhammad bin Khaleefah Abu Abdullah Al-Ubbi,

"Ikmaal Ikmaal Al-Mu'lim Sharh Sahih Muslim". (N.E, Beirut: Dar Al Kutub Al-'Ilmiyyah, N.D).

Muhammad bin Abdul Baaqi Az-Zarqaani, "Sharh Az-Zarqaani 'Ala Muwatta' Al-Imam Malik". Investigated by Taha Abdur Ra'uf, (1st ed., Cairo: Maktabet Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah, 2003).

Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-'Arabi Al-Kaadi Al-Maaliki, "Al-Masaalik fee Sharh Muwatta' Maalik". Commentary by Muhammad bin Hussein As-Sulaimaani and Aisha bint Hussein As-Sulaimaani, (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islaami, 2007).

Muhammad bin Abdullah Abu Abdillah Al-Haakim An-Naisaaburi, "Al-Mustadrak 'Ala As-Saheehain". Investigated by Mustafa Abdul Qaadir 'Attah, (1st ed., Beirut: Dar Al Kutub Al 'Ilmiyah, 1990).

Muhammad bin Abdullah Al-Kaadi Abu Bakr bin Al—'Arabi, "Ahkam Al Qur'aan Al-Kareem". Investigated by Muhammad Abdul Qaadir 'Attah, (2nd ed., Beirut: Dar Al Kutub Al Ilmiyah, 2003).

Muhammad bin Abdullah Diraz, "The Constitution of Ethics in the Qur'aan" (Arabic). (10th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1998).

Muhammad bin Abdil Waahid Diyaauddeen Abu Abdillah Al-Maqdisi, "Al-Ahaadith Al-Mukhtaarah or Al-Mustakhraj Min Al-Ahadith Al-Mukhtaarah Minma Lam Yukhrijuhuu Al-Bukhaari Wa Muslim fee Saheehayhimah". Investigated by Abdul Malik bin Abdullah bin Daheesh, (1st ed., Beirut: Dar Khidr for Printing and Publishing and Distribution, 2000).

Muhammad bin Adam Al-Ithyuubi Al-Wallawi, "Sharh Sunan An-Nasa'i Al-Musammah Dhakheerat Al-'Ukbah fee Sharh Al-Mujtabah". (1st ed., Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Broum for Publishing and Distribution, 2003).

Muhammad bin Aliy bin 'Umar Abu Abdillah Al-Maaziri, “Al-Mu’lim bi Fawaid Muslim”. Investigated by Muhammad Ash-Shazili An-Nifar, (2nd ed., Tunisia: National Foundation for Translation, Investigation and Study, Bait Al Hikmah, 1991).

Muhammad bin Aliy bin Muhammad Ash-Shawkaani, “Nail Al-Awtaar min Ahadith Sayyid Al-Akhyaar Sharh Muntaqah Al-Akhbaar”. Investigated by Essaamuddeen As-Sababti, (1st ed., Egypt: Dar Al Hadith, 1993).

Muhammad bin Issah Abu Isaah At-Tirmidhi, “Al-Jami’ Al-Kabeer =Sunan At-Tirmidhi”. Investigated by Bashar 'Awad Ma’ruf, (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islaami, 1998).

Muhammad bin Muhammad popularly known as Murtadah Az-Zabeedi, “Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamus”. Investigated by Mustafa Hijazi and a group of investigators, (N.E, Dar Al-Hidaayah, N.D).

Muhammad bin Muflih Abu Abdullah Al-Maqdisi, “Al-Aadab Al Shar'iyyah Wa Al-Minah Al-Ra’iyyah”. (N.E, Riyadh: Maktabah Ar-Riyaadh Al-Hadeetha, 1971).

Muhammad bin Makram Abu Al-Fadl, Jamaaluddeen Ibn Manzuur Al-Afriki, “Lisaan Al-'Arab”. (3rd ed., Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Muhammad bin Haaroun Abu Bakr Ar-Rou’yaani, “Mosnad Ar-Rou’yaani”. Investigated by Ayman Aliy Abu Yamaani, (1st ed., Cairo: Cordoba Foundation, 1416 AH).

Muhammad bin Yazid bin Maajah Abu Abdillah Al-Qazweeni, “Sunan Ibn Maajah”. Investigated by Shu’aiyb Al-Arnaout et al, (1st ed., Dar Al-Risaalah Al-'Aalamiyah, 2009).

Muhammad Rawaas Kal'aji, “A Dictionary of Jurists' Language”. (2nd ed., 'Ammaan: Dar An-Nafaais For

Printing and Publishing and Distribution, 1988).
Muhammad Sayyid Tantaawi, "At-Tafseer Al-Waseet". (1st ed., Cairo: Dar Nahdet Misr, 1997).
Muhammad Abdur Ra'uf bin Aliy Zainuddeen Al-Munawi, "Sharh Al-Arb'een Al-Nawawiyyah". Master Thesis, Investigated by Muhammad Abdul Kareem Hassan Al-Is-haky, (Al-Madina Al-Munawwarah: Faculty of Hadith and Islamic Studies at the Islamic University, 1437).
Muhammad Abdur Ra'uf bin Aliy Zainuddeen Al-Munawi, "Faid Al-Qodeer Sharh Al-Jaami' As-Sagheer". (1st ed., Egypt: Al-Maktabah Al-Tijaariyyah Al-Kubrah, 1356).
Muhammad Abdul-Aziz Al-Khawli, "The Prophetic Etiquette" (Arabic) (4th ed., Beirut: Dar Al-Ma'rifah, 1423 AH).
Muhammad Aliy Al-Barr, "Alcohol between Medicine and the [Islamic] Jurisprudence" (6th ed., Jeddah: Al-Dar Al-Su'udiyyah for Publishing and Distribution, 1984).
Muhammad Aliy Al-Barr, "Epidemic between Medicine and the Hadith of the Prophet –peace and blessings upon him-" (The Journal of Islamic Fiqh Council 11, 1998).
Muhammad Muhyiddeen 'Awad, "The Sudanese Criminal Code of 1974 with Commentary". (N.E, Cairo: Matba'et Al-Kaherah, 1974).
Mahmoud bin Ahmad Abu Muhammad Badruddeen Al-'Aini Al-Hanafi, "Nu'khab Al-Afkaar fee Tanqeeh Mabaani Al-Akhbaar fee Sharh Ma'ani Al-Aathaar". Investigated by Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim, (1st ed., Qatar: The Minisrty of Endowments and Islamic Affairs, 2008).
Mahmoud bin 'Umar Abu Al-Qoosim Az-Zamakhshari, "Al-Faaiq fee Ghareeb Al-Hadeeth". Investigated by Aliy Muhammad Al-Bagawi and Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, (2nd ed., Lebanon: Dar Al-Ma'arifah, N.D).
Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Hussein Al-Naisaabuuri,

"Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar Binaql Al-'Adl 'an Al-'Adl ilaa Rasulillaah -Salah Allah Alayhi Wa Sallam=Sahih Muslim". Investigated by Mohamed Fuad Abdul Baaqi, (1st ed., Beirut: Dar Ihyaa' At-Turaath Al-'Arabi, 1991).

Mansur bin Yuunus Al-Buhuuti, "Kashaaf Al-Qinaa 'An Matn Al-Iqnaa". (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1983).

Musa bin Ahmad, Sharafuddeen, Abu Al-Najah Al-Hijaawi, and Al-Iqna' Litaalib Al-Intifaa. Investigated by Abdullah Abdul Muhsin At-Turki, (3rd ed., Saudi Arabia: Special Editon for the House of King Abdul-Aziz, 2002).

Musa Shahin Laasheen, "Fath Al-Mun'im Sharh Sahih Muslim". (1st ed., Cairo: Dar Al-Shuruk, 2002).

Ministry of Endowments and Islamic Affairs, "The Kuwaiti Jurisprudential Encyclopaedia". (2nd ed., Kuwait: Parts 1-23: Published by Dar Al-Salasel, and Parts 24-38 Published by Dar As-Safwah, and Parts 39-45: Published by Ministry, 1404 AH – 1427 AH).

The Saudi Arabian Ministry of Justice, "The Law of Protection From Abuse, Issued by Royal Decree Number 52/M in 15/11/1434 AH, The Kingdom of Saudi Arabia". Al-'Adl Journal 62, (Rabi' Al-Awal 1435 AH).

Yahyah bin Sharaf Abu Zakariyah An-Nawawi, "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj". (2nd ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1392).

Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Abu 'Umar Al-Qurtubi, "At-Tamheed Lima fee Al-Mowatta' Min Al-Ma'aany Wa Al-Asaaneed". Investigated by Mustafa bin Ahmad Al-'Alawi and Muhammad Abdul Kareem Al-Bakri, (N.E, Maghrib: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**Jealousy between Commendation and Condemnation in Light of the Noble Sunnah** Dr. Muhsin Sameeh Al-Khalidi	9
2)	**The Prohibition of Physical Abuse An Objective Study in Light of the Prophetic Sunnah** Dr. Shihab Ad-Deen Muhammad Ali Abu Zahw	116
3)	**The Prohibition on Imitating Animals in the Prophetic Sunnah: An Objective Hadith Study** Dr. Awad Ibrahim Mansour Babakr	230
4)	**A Study and Investigation of the book titled Shifāh Al-Qalb fee Ma'rifat Ar-Rabb Subhaanahu wa Ta'aala authored by: Sheikh Yahya bin Abi Al-Khayr Al-'Omrāni Al-Yamāni (d. 585 AH)** Dr. Yousuf bun Muhammad Al-Mahmadi	361
5)	**Innovations Are Majors and Minors, Fundamentals and Offshoots (The Innovation of Claiming "Qur'an is a Creation" As a Case Study)** Dr. Abdul Mun'im Abdul Ghafour Asraar	449
6)	**The Belief in Sidratul Al-Muntaha (Lote Tree of the Utmost Boundary)** Dr. Adil bun Haji al-Amiri	539
7)	**The Digital Currencies Violations of the Shari'ah (Islamic law), (Bitcoin) as a Sample, an Established Juristic Study** Dr. Ahmad Nabil Muhammad Al-Husainaan	617

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 190 part 2 Issue: 53 September 2019